جامعة احمد دراية ادرار - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم: القانون العام

دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:
قويدري حورية
باحو علي

إشراف الأستاذ:
د. محمد علي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ا.د رحموني محمد	أستاذ	جامعة أحمد درايعية-أدرار	رئيسا
ا.د علي محمد	أستاذ	جامعة أحمد درايعية-أدرار	مشرفا و مقررا
ا.لعجال منيرة	أستاذة	جامعة أحمد درايعية-أدرار	مناقشا

السنة الجامعية 2022 – 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد درايعية- أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
رقم:...../ج.ا/ك.ح.ع.س/ق.ق.خ/2023.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
Faculty of Law and Political Science
Department Of Public Law
N/...../U.A/F.L.P.S/D.D/2023

جامعة احمد دراية - ادرار

إذن بالإيداع

نحن الأستاذ : علي محمد المشرف على

مذكرة الطالب:(ة): 1- حورية قويدري

2- علي ماحو

تخصص: قانون عام

الموسومة

ب: دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية

وبعد الإطلاع عليها وتصحيحها نأذن بإتمام عملية إيداعها*.

*ملاحظة: يتم الإيداع إليكترونياً من قبل الاستاذ المشرف بموجب نسخة محفوظة على شكل (PDF) مرفوقة بصور رقمية عن وثائق ملف المناقشة.

أدرار في: 2023/05/30

إمضاء الأستاذ المشرف

إهـــــــــــــــــــــداء

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة إلى روح ابي الزكية الطاهرة، وإلى امي أطال الله في عمرها ورعاها.

إلى أبنائي "محمد اكرم، مروان ، رنا "

إلى أخواتي "فوزية، عبد القادر" اللاتي ساندنني طول المشوار الدراسي.

إلى زميلي في الدراسة والتي قاسمني هذا العمل "باحو علي ".

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل المتواضع بمناسبة تخرجي دفعة الماستر حقوق "قانون إداري" لسنة 2022-2023.

قويدري حورية

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهر على تربيتي وساهم في وصول إلى
ما إنا عليه اليوم : **أبي رحمة الله عليه**
الى امي الغالية اطال الله في عمرها
الى زوجتي حفظها الله ورعاها
الى ابنتاي رشا وجنى
إلى إخوتي وعائلتي الكريمة
الى من شاركني هذا العمل زميلتي قويدري حورية
إلى كل أصدقائي الأعزاء الذين رافقوني طيلة المسار الجامعي
إلى كل أحبتي الذين كانوا لي عونا طيلة هذه الفترة وتمنوا لي التوفيق والنجاح.

بـــاحو علـي

شكر و عرفان

نحمد الله عزّ وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد الله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "علي محمد" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

علي * حورية

قائمة المختصرات:

ج :الجزء.

ط :الطبعة.

ع : العدد.

ص : الصفحة .

م ج: المجلد .

د ط:دون طبعة .

د ب :دون بلد .

د س ن :دون سنة النشر.

د د ن :دون دار النشر .

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية الجزائرية .

ج ر م : الجريدة الرسمية المصرية.

ق م د : قرار المجلس الدستوري .

ر م د : رأي المجلس الدستوري .

ر.ق.ع/م د :رأي قانون عضوي للمجلس الدستوري.

ر.ن.د/م د :رأي نظام داخلي للمجلس الدستوري

مقدمة

مقدمة :

يعد الدستور بمثابة القانون الاسمى الذي يحدد القواعد الاساسية في الدولة كشكل ونظام الحكم، تنظيم السلطات العامة والعلاقات فيما بينها والاهم من ذلك حقوق وحريات الافراد وضمان ممارستها إذ يقوم على مجموعة من الاسس التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتتمثل في حماية حقوق الانسان وحرياته وضمانات ممارستها، إلى جانب ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بعدما كان التنظيم يستند لقواعد عرفية .

يتمثل سمو الدستور بأنه لا يجوز من حيث المبدأ أن يخالف أي تشريع أدنى لتشريع أعلى بمعنى انه لا يجوز للقواعد القانونية الادنى أن تخالف القواعد الدستورية ذات المكانة الاعلى في التدرج الهرمي للقاعدة القانونية فالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية يجب أن تصدر في نطاق القواعد والاحكام التي تضمنها القوانين الدستورية.

وكثيرا ما تحتاج غالبية الدساتير من أجل تطبيقها والعمل بها على نحو دقيق وكامل الى تفسير من أجل الكشف عن الارادة الحقيقية للمشرع ورفع اللبس عنها تجنبا لتحريفها او مخالفتها أو اسقاط بعض احكامها[1].

لذلك تقوم أغلب دول العالم بإسناد مهمة الاشراف على تطبيق القواعد الدستورية وعدم مخالفتها الى هيئة خاصة كما هو الحال في فرنسا المجلس الدستوري أو محكمة عليا مستقلة كما هو الحال في امريكا المحكمة الدستورية العليا بالعمل على ضمان سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية[2] وذلك من خلال ممارسة دورها في الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم واللوائح والأنظمة القانونية التي تأتي في المرتبة الادنى.

أفضى التعديل الدستوري في الجزائر سنة 2020 الى انشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، والتي أوكل لها

[1] - سليمة قزلان، تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2020 ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 14 العدد 1

[2] - محمد بيطار، الدور التفسيري للقضاء الدستوري ، أطروحة ماجيستير جامعة حلب سوريا كلية الحقوق موسم 2017-2018 ، ص01

الدستور ولأول مرة مسألة التفسير الدستوري كاختصاص أصيل بمقتضى المادة 192 منه، وهو ما نسعى للتعرض اليه من خلال هذه المذكرة

وتكمن أهمية دراسة موضوع التفسير الدستوري في تسليط الضوء على الوسيلة التي يمكن من خلالها ازالة أي غموض أو تعارض بين النصوص الدستورية، ودور المحكمة الدستورية في ذلك ناهيك عن دورها في سد الثغرات القانونية التي تشوب القواعد الدستورية مما تجعله معيبا دون الخروج عن المضمون المؤطر.

يهدف هذا البحث الى التعرض لمهمة التفسير المسندة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري 2020 وتفاصيلها انطلاقا من الاخطار أو الدفع بعدم الدستورية وما يترتب على تلك العملية من نتائج قانونية.

سبب اختيارنا للموضوع يكمن في أسباب ذاتية والمتمثلة في الرغبة بدراسة موضوع جديد غير مطروح سابقا وبالتالي تسليط الضوء على دور المحكمة الدستورية في الجزائر، بالإضافة إلى محاولة دراسة التعديل الدستوري الجديد وما أضافه إلى الرقابة على دستورية القوانين، أما الاسباب الموضوعية فتتمثل في أن موضوع المحكمة الدستورية لقي اهتماما كبيرا في الآونة الاخيرة ونظرا للغموض الذي يكتسي المحكمة الدستورية.

لقد ضم المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية تفسير الاحكام الدستورية مما يثير التساؤل حول حدود صلاحيات المحكمة الدستورية في تفسير الاحكام الدستورية؟

عند إنجازنا للمذكرة تحت عنوان دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية واجهتنا بعض الصعوبات وهي ان موضوع المحكمة الدستورية من المواضيع الجديدة في المنظومة القانونية، وبالتالي فإن هنالك نقص في المراجع والمصادر سواء كانت كتب او مذكرات .

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالموضوع، كما اعتمدنا المنهج المقارن من

جانب اخر قصد الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في مجال تفسير القواعد الدستورية.

للإجابة على الاشكالية المطروحة حاولنا اعتماد الخطة الثنائية فقسمنا الموضوع إلى فصلين في الفصل الأول تم التطرق إلى النظام القانوني للمحكمة الدستورية بمبحثين :

المبحث الاول: تنظيم المحكمة الدستورية .

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية .

أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه نطاق صلاحيات المحكمة الدستورية في تفسير القواعد الدستورية بمبحثين :

المبحث الأول: ولاية تفسير القاعدة الدستورية للمحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: الأساس الدستوري لوظيفة تفسير الدستور.

الفصل الأول
النظام القانوني للمحكمة الدستورية

لقد أخذت الجزائر على غرار أغلب دول المغرب العربي بالنموذج الفرنسي الذي يعتمد على الرقابة السياسية، والتي يمارسها المجلس الدستوري للرقابة على مدى دستورية تشريعاتها، وهذا ما بدا واضحا من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر لاسيما دستور 1989 ودستور 1996 وما تبعه من تعديلات إلى غاية دستور 2016، الذي أضاف بعض الصلاحيات للمجلس الدستوري، ليظهر الجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو توجه صريح نحو اعتماد الرقابة القضائية، بدسترة المحكمة الدستورية لتكون خلفا للمجلس الدستوري ولتمارس الدور المنوط به دستوريا ألا وهو ضمان احترام الدستور واستقرار المؤسسات، ولهذا فهي تستمد وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية وكذا النصوص القانونية والتشريعات الخاصة التي تصدرها الدولة، وفي هذا الخصوص أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى المحكمة الدستورية كمؤسسة جديدة في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمعنون بمؤسسات الرقابة ضمن الفصل الأول بعنوان المحكمة الدستورية، ونصت المادة 185 منه بأن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العموميةّ واستنادا لما تم ذكره سنقوم بالتركيز على تشكيلة المحكمة الدستورية (مطلب أول)، في حين سنتطرق في (مطلب ثاني) طرق عمل وسير المحكمة الدستورية، أما (المطلب الثالث) سوف نبين الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ومدى حجية آراءها وقراراتها.

المبحث الأول: تنظيم المحكمة الدستورية.

شاهد النظام الدستوري الجزائري نقلة نوعية من نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية وهذا بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث تم استحداث مؤسسة دستورية جديدة حلت محل المجلس الدستوري أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية، وهي مؤسسة ذات طابع قضائي تتمتع بالاستقلالية ومكلفة بضمان احترام الدستور[1] لذا فجميع القرارات التي يمكن أن تتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاتها تقتضي بأن تكون بعيدة عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية والمجادلات الطائفية[2].

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.

تعد مسألة تشكيل المحكمة الدستورية من المسائل الهامة التي يحكم من خلالها على مدى جديتها ومساهمتها في تحقيق المبادئ الدستورية، خاصة مبدأ علو الدستور وتكريس الحقوق والحريات[3]، لذا تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحداث تغيير في تشكيلة ومهام المحكمة الدستورية والهدف منه تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات حيث تم الاحتفاظ بجانب من تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، واستبعاد جزء منها سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي أو الجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية.

---

[1] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] فريد علواش،المجلس الدستوري الجزائري،التنظيم والاختصاصات،مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ع5،الجزائر، د س ،ص106.

[3] سميرة عتوتة،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق، تخصص قانون عام،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020_2021،الجزائر،ص226.

الفرع الأول: استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية هي أعلى سلطة قضائية في البلاد، تحدد طريقة اختيار قضاتها وصلاحياتهم ضمن الدستور فهي صاحبة القول والفصل بتوافق أي قرار أو مرسوم أو قانون أو حكم قضائي مع الدستور الذي هو التشريع الأعلى في البلاد ولا يجوز مخالفته[1]

طبقا للأحكام المادة 186 من الدستور[2]،تشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو:

_ أربعة(4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

_ عضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

_ ستة(6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

وعليه نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري مزج بين أسلوبي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية،كما أبقى على نفس عدد التشكيلة السابقة للمجلس الدستوري ولكن استبعد البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، مع إضافة انتخاب ستة (6)أعضاء بالاقتراع العام من أساتذة القانون، مما سيساهم في تجسيد استقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العمومية في الدولة[3].

كما يتضح من هذا النص أن الدستور الجزائري قد وافق السياق المغاربي في عدد أعضاء المحكمة الدستورية، حيث اعتمد الدستور التونسي (المادة 118)من الدستور التونسي 2014)،والدستور المغربي (المادة130من

[1]www.asjp.cerist.dz

[2]المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]أحسن غربي،المحكمة الدستورية في الجزائر،المجلة الشاملة للحقوق،الجزائر،جوان2021،ص67.

الدستور المغربي 2011)نفس العدد، بينما خالفته ألمانيا التي تتكون محكمتها الدستورية من 16قاضيا والنمسا 4قضاة [1].

كما أضاف المؤسس الدستوري طبقا للمادة 186[2] من التعديل لسنة 2020، وجوبية تأدية أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا قبل مباشرة مهامهم،كما اشترطت المادة 187 بعض الشروط في الأعضاء سواء المنتخبين أو المعنيين في المحكمة الدستورية والمتمثلة في بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه مع ضرورة التمتع بالخبرة المهنية لمدة 20 سنة، والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، و ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي، كما أنه بمجرد انتخاب أعضائها أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة[3].

الفرع الثاني: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية.

جاء في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020في المواد من 186إلى 198بأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية ومكلفة بضمان احترام الدستور.

فطبقا لما نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 [4]، يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة(6)سنوات من طرف رئيس الجمهورية غير قابلة للتجديد مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها (6) سنوات مع تجديد نصفهم كل ثلاث (3) سنوات ويتم التجديد النصفي وفق ما حدد في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[5].

---

[1]سالم جمال،القضاء الدستوري في الدول المغاربية،رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2014 /2015،ص34.

[2]المادة 186من التعديل الدستوري 2020 .

[3]المادة187 من نفس التعديل الدستوري.

[4]المادة 188من نفس التعديل الدستوري.

[5]المواد من10_17، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية،ج رج،ع75، الصادرة بتاريخ13 نوفمبر2022.

كما نصت المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، على أن أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم ، بحيث لا يمكن ـأن يكون عضو منهم محل متابعة قضائية بسب الأعمال الغير مرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، وبناء على ذلك يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بقدر من الحقوق تحيطهم بالاستقلالية والحصانة أثناء أداء مهامهم دون أي تأثير مقابل التقيد بواجب التحفظ بالإمتناع عن كل ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم[1].

فمدة العضوية بالمحكمة الدستورية هي ستة(6)سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس مرة واحدة خلال حياة العضو المعين أو المنتخب، غير أنه بخصوص العهدة الأولى يحدد نصف التشكيلة حيث يستبعد ست أعضاء ويكتفون بثلاث سنوات فقط كمدة عضوية بالمحكمة، بينما النصف المتبقي يكمل العهدة كاملة والتي قدرها ست سنوات، وبعدها يصبح جميع الأعضاء يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات بالرغم من التجديد الجزئي[2].

المطلب الثاني:نظام عمل وسير المحكمة الدستورية.

أكد الدستور الجزائري من التعديل الأخير اختصاص المحكمة الدستورية دون سواها في حق التأكد من توافق أعمال السلطات مع أحكام الدستور، فقد أطر عملها وكيفية تشكيلها وحجية قراراتها، وأحال إلى قانون المحكمة لتنظيم هذه المسائل إذ أن أغلب الإجراءات المتبعة من طرف المحكمة الدستورية منصوص عليها في النظام الداخلي المتعلق بها وهي تبرز بشكل جلى الطابع القضائي لها.

فبالرغم من التغيرات التي مست سير عملها إلا أن المحكمة الدستورية في أغلب اختصاصاتها تصدر قرارات نهائية معللة مستندة في ذلك على الدستور ومعتمدة على أساليب محددة لتحريكها.

[1] المادة189 من التعديل الدستوري2020.

[2] احسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م ج 05، ع04،الجزائر،2020،ص575.

الفرع الأول: الإخطار كآلية لتحريك المحكمة الدستورية.

يعتبر الإخطار الآلية الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، فلا يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل في دستورية قانون من عدمه، ما لم يتم إخطارها بموجب رسالة مكتوبة معللة مرفقة بالنص موضوع الأخطار[1]، توجه إلى رئيسها من قبل الهيئات المخول لها ذلك دستوريا والمتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما يمكن اخطارها كذلك من (40)أربعين نائبا أو خمسة وعشرون(25)عضو في مجلس الأمة طبقا لنص المادة193 من الدستور[2].

كما وسع المؤسس الدستوري سلطات الإخطار إلى الأفراد عن طريق الدفع بعدم دستورية من خلال المحكمة العليا أو مجلس الدولة[3]، وهذا كله من أجل تقوية الرقابة وضمان جودة التشريع.

قد حدد المؤسس الدستوري حصريا بعض المجالات التي يعود فيها الإخطار الإجباري للمحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية ويتعلق الأمر بالإخطار المتعلق بدستورية الأوامر التي يتخذها أثناء شغور البرلمان، وكذا مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور فالرقابة هنا تكون شاملة للنص شكلا ومضمونا[4].

أما بخصوص الإخطار الاختياري الذي يتيح للجهات المختصة إمكانية ممارسته ويمنحها اختيار القيام به وتتمثل جهة الإخطار في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة و أعضاء البرلمان بغرفتيه حسب الشروط المحددة دستوريا إذا تعلق الأمر بمعاهدة، أو اتفاقية أو قانون أو تنظيم.

---

[1] احسن غربي، الية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري،مجلة دفاتر المتوسط، م ج06،ع01، الجزائر، جوان2021،ص12.

[2] المادة 193من التعديل الدستوري2020.

[3] المادة195من التعديل الدستوري2020.

[4] عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل احكام الدستور الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، د س ن ،ص30.

إن الإخطار ليس امتيازا ممنوحا لجهات الإخطار بل عبارة عن مرحلة التشريع لوجود نص قانوني غير دستوري[1]، لذا حددت آجال الإخطار وفق المادة 190من التعديل الدستوري2020 [2]كالتالي:

_ يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

_يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

-كما يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، أما بالنسبة لإخطار الإختياري للمحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية للمتقاضين وذلك بعد إحالة إخطارهم من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فميعاد الدفع بعدم الدستورية يكون خلال النظر في قضية تتعلق به أمام أحدى الجهات القضائية المختصة[3].

الفرع الثاني: آجال الفصل في الإخطار وأثار الرقابة على دستورية القوانين.

أولا: آجال الفصل في الإخطار: نص التعديل الدستوري 2020 وكذا القانون العضوى22-19 على آجال الفصل التي على المحكمة الدستورية مراعاتها لحماية الحقوق والحريات التي كرسها وكفلها الدستور.

لقد حدد المؤسس الدستوري أجال فصل المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بعشرة أيام كاملة من تاريخ إخطارها[4]،كما أنه و وفق المادتين12و13من القانون العضوي 22-19 فالمحكمة الدستورية تفصل أيضا بشأن الخلاف بين السلطات الدستورية

[1]احسن غربي، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ،مرجع سابق،ص20.
[2]المادة 190من التعديل الدستوري 2020.
[3]سهام عباسي، اخطار المجلس الدستوري كالية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مج المجلس الدستوري،ع 13، الجزائر،2020،ص168.
[4]المادة 6 من القانون العضوي رقم19/22 المؤرخ في جويلية2002يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج رج،ع 51 ،المؤرخة في 31جويلية2022،ص8.

وتفسير الأحكام الدستورية في مدة 30 يوم من تاريخ إخطارها ويمكن أن تقلص هذه المدة إلى10أيام في حالة وجود طارئ معين بطلب من رئيس الجمهورية[1].

غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد الفترة المحددة لرد المحكمة في مجال الإخطار بدستورية المعاهدات والقوانين العضوية ومطابقة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، لكن بالرجوع لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 والتي جعلت القاعدة العامة في الآجال هي شهر واحد من تاريخ الإخطار[2]، ويتعين أن تفصل المحكمة بشأن الدفع بعدم الدستورية خلال (4) أربعة أشهر التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد المدة لمرة واحدة لمدة(4) أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ للجهات القضائية صاحبة الإخطار[3].

ثانيا _آثار الرقابة على دستورية القوانين: بعد التداول حول موضوع الإخطار بين أعضائها في جلسة مغلقة تتوج مداولات المحكمة الدستورية بإصدار قرارات أو آراء ينتج عنها آثار منها ما هو متعلق بالنص القانوني الذي فصلت فيه هذه الأخيرة ومنها ما يتعلق بالتنفيذ للقرار من حيث الأثر الفوري والأثر الرجعي[4].

فالأثار المترتبة على ما يتعلق بالنص القانوني هو أنه عندما يتبين للمحكمة الدستورية أن النص محل الرقابة سواء كان قانون عضوي أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان أو قانون عادي أو تنظيم أو أمر أو معاهدة مطابق للدستور فإنها تقضي بدستوريته ومطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المعروضة عليها[5]، و تصدر قرار بذلك ليتم إصداره والعمل به، أما إذا ارتأت أن موضوع النص مخالف للدستور فإنها تقضي بعدم دستوريته وهنا

[1]المادة 14 من القانون العضوي رقم 19/22،مصدر سابق ،ص9.

[2] حمزة عشاش، رفيق زاوي ،الية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19/22 مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، م ج07 ،ع 01،.الجزائر،ص73 .

[3]المادة195 من التعديل الدستوري2020 .

[4]محمد على سويلم ،الرقابة على دستورية القوانين وتطوير الأنظمة الدستورية ،دار المطبوعات الجامعية، د ط،مصر،2013،ص606.

[5]احسن غربي، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ،مرجع سابق،ص31.

يتم إلغائه و استبعاد تطبيقه وهذا ما جاء في فحوة المادة 198من التعديل الدستوري 2020[1] .

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره إبتدءا من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

_ إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيمي غير دستوري، في أساس المادة195 أعلاه يفقد أثره إبتدءا من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

نلاحظ مما سبق أن المحكمة الدستورية في حالة قرارها بعدم الدستورية أمر أو تنظيم، فان هذا النص يفقد آثاره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.كما نلاحظ كذلك إن قرارات المحكمة الدستورية هي عبارة عن قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية، على ما تم التطرق إليه فان الحكم ببطلان النص التشريعي المخالف للدستور يكون باثر فوري [2] وهذا حسب المحكمة الدستورية.

أن المشرع الدستوري قد تبنى الاثر الفوري والمباشر للقرارات بعدم دستورية القوانين في مجالي رقابة المطابقة والرقابة الدستورية متبنيا بدلك بفكرة الأمن القانوني والدي يكرس مبدأ المشروعية، وكذلك أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد تاريخي لاحقا لسيران قراراتها وذلك في حالة الدفع بعدم الدستورية وكل ذلك من اجل حماية المراكز القانونية أبان النظر

[1]المادة 198من التعديل الدستوري 2020.

[2] شعبان محمد رمضان ، الحكم الصادر في الدعوة الدستورية في النظام الدستوري البحريني ، مجلة دراسات دستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية البحرينية، م ج 01، ع 3، هيئة الشؤون الإعلام والنشر، البحرين 2014، ص 63.

في الدعوة الدستورية من اجل منحهم الحق في الدفع بعدم الدستورية في إطار مبدأ سموا الدستور وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور .[1]

المطلب الثالث:الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ومدى حجية قراراتها وآرائها .

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية على أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات، وإدراجها تحت إطار الباب الرابع من الدستور المتضمن مؤسسات الرقابة، في نص المادة 185 التي جاء فيها بان "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان الدستور"[2]، وهي الدلالة التي تؤكد على الطبيعة القضائية لهذه المحكمة باعتبارها جهة قضائية مستقلة.

الفرع الأول :الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية .

إن المصدر القانوني للمحكمة الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، والذي به تستمد وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها، ولهذا فالمحكمة الدستورية تعد هيئة مستقلة مكلفة بضمان الدستور نظرا للاختصاصات المنوطة بها، وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مايجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري .

كما يمكن الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الجهاز من خلال استقراء أحكام قانون المحكمة الدستورية لاسيما نص المادة 186 من الدستور[3]، والتي تشترط أن تتكون من قاضيين وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، مما يعزز من المواقف المؤيدة للطبيعة القضائية للمحكمة.

---

[1] كمال حمريط، دور المجس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، (دراسة مقارنة)،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون عام، جامعة ابوبكر بلقايد، الجزائر ،2012، ص286.

[2] المادة 185من التعديل الدستوري2020 .

[3] المادة 186من التعديل الدستوري 2020.

إن تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية، الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري، وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات .

وهذا خلاف للمؤسس الدستوري التونسي الذي أدرج المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية، وتم تخصيص القسم الثاني "الفصول 118 إلى 124 "، وهو مايجعل المحكمة من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية لتكون جزء منها، وتخضع أيضا للمبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة، مع الاعتراف لها بخصوصيتها الهيكلية والوظيفية، والتي تجعل منها جهاز مستقلا عن باقي مكونات السلطة القضائية [1].

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فان طبيعتها قضائية بحثة وفقا للدستور المنشأ لها ، "الدستور الملغى لسنة 1971 "[2]وما ورد أيضا في المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 [3]، ودستور 2014 المعدل في 2019 [4]،كلاهما أكدا الطبيعة القضائية لها باعتبار أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة بذاتها .

ونفس الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري الأردني، الذي نص في المادة 158 من الدستور 2011 على " تنشا بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها "[5]

وحتى إذا اقر المشرع مراده بموجب نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية طبيعة المحكمة القضائية، إلا أنها في الحقيقة ليست كالهيئات القضائية الأخرى بل هي هيئة قضائية ذات طابع خاص تقع خارج

[1]رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2006،ص218.
[2]دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1971 ج ر م ،ع 26 المؤرخ في 1971/09/12 (الملغى).
[3]قانون رقم 48لسنة 1979 المتضمن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ،ج رم رقم 36 في 1979/09/06المعدل بقانون رقم 48 لسنة 2011 ج رم ،ع 24 مكرر في 2011/06/11 .
[4]دستور جمهورية مصر العربية ،الصادر عام 2014 ج رم، ع51 المؤرخ في 2012/11/11 المعدل بالنص الصادر في ج ر م ، ع03 مكرر المؤرخ في 2014/01/18.
[5]المادة 158من الدستور الأردني المعدل سنة 2011.

السلم القضائي النظامي في الدولة [1] ،كما يعني اعتبار المحكمة الدستورية مؤسسة قضائية مستقلة بذاتها أنها لاتعتبر جزءا من التنظيم القضائي العادي .

الفرع الثاني: حجية آراء و قرارات المحكمة الدستورية

تتمتع قرارات المجلس الدستوري بالقوة وإنها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ،حيث أنه بمجرد صدور قرار يقضي بعدم دستورية نص قانوني ما، فإن هذا النص يفقد آثره إبتداءا من التاريخ الذي يحدده المجلس الدستوري، لأن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي أو قانوني دليل على عدم دستوريته، مما يؤدي إلى تمتع الحكم بالحجية المطلقة، ويصبح آثره نافذا على الجميع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره فأن الأثر المترتب عن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بالتصريح بعدم الدستورية هي إلغائه من النظام القانوني لذلك فان المؤسس الدستوري الجزائري ترك سلطة تقديرية للمجلس الدستوري في تحديد تاريخ بداية فقدان الآثر القانوني للحكم التشريعي المقضي فيه بعدم دستوريته ، واعتبارها أحكاما منشأة، وعلى المجلس الدستوري حينها ضرورة نشر هذه القرارات والآراء في الجريدة الرسمية [2].

أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نصت المادة 198 /3 منه بأن تكون "قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " [3]ومن تم فقرارات المحكمة نهائية غير قابلة للطعن أو المراجعة، فهي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، فهي ملزمة لكل مؤسسات الدولة بما فيها الإدارية والقضائية .

---

[1]عصام سعيد عبد احمد ،الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)،منشا المعارف ،د ط،مصر ،2006،ص292.

[2]مختاري عبد الكريم ،آثار قرارات المجلس الدستوري ،مؤلف جماعي ،القانون العضوي 46/18 المؤرخ في 2018/09/02،المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية ،تعليق (مادة بمادة) ،النشر الجماعي الجديد ، تلمسان ،الجزائر 2020،ص237.

[3]عبد القادر شربال ، مرجع سابق ،ص 34.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره إبتدءا من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

_ إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيمي غير دستوري، في أساس المادة195 أعلاه يفقد أثرها إبتداءا من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

نلاحظ مماسبق أن المحكمة الدستورية في حالة قرارها بعدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءا من تاريخ صدور قرار المحكمة .

أما إذا قررت عدم دستورية النص محل الإحالة في إطار رقابة الدفع بعدم الدستورية فإنه يتم إلغائه، أما إذا كان غير مخالف للدستور يبقى الحكم به ساري المفعول ويتم العمل به في الدعوى المرفوعة أمام الجهة المختصة[1].

كما نلاحظ كذلك أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية لايجوز الطعن فيها وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية[2]، وتأسيسا على ذلك فإن الحكم ببطلان النص التشريعي يكون بأثر فوري وهذا حسب المحكمة الدستورية .

المبحث الثاني :نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية

أكد الدستور الجزائري في التعديل الدستوري 2020، اختصاص المحكمة الدستورية دون سواها في حق الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات، وذلك بصفتها مؤسسة متخصصة وظيفتها التأكد من توافق أعمال السلطات مع أحكام الدستور، كما منحها اختصاصات أخرى كالسهر على سير الحسن للعمليات الانتخابية بكل أنواعها ومهما كانت طبيعتها، إلى جانب مهام أخرى استشارية وكذا تفسير الأحكام، والفصل في

[1] عبد القادر شربال ،مرجع سابق ،ص 33.
[2] المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

الخلافات بين السلطات الدستورية، كل هذه الحالات محددة في النص الدستوري، والنظام المحدد لقواعد عملها.

المطلب الأول: مجال اختصاصات المحكمة الدستورية كهيئة رقابية

إن المحكمة الدستورية تلعب دورا مهما ومفصليا في مجال الرقابة الدستورية، إذ تنفرد بالنظر في مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة، والتأكد من مطابقتها أو مخالفتها للدستور، إذ أن هناك رقابة سابقة وجوبية[1] بخصوص بعض النصوص القانونية، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالف للدستور، ورقابة لاحقة [2] تخص بعض النصوص السارية المفعول وهي دائما جوازية.

الفرع الأول: حدود رقابة المطابقة والرقابة على دستورية القوانين.

تستهدف الرقابة الدستورية صون الدستور وحمايته من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة[3]، الذي يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، والحقوق والحريات .

أولا- في مجال رقابة المطابقة: لقد أخضع المؤسس الدستوري طائفتين من القوانين في مجال الرقابة على دستورية القوانين وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر بالقوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، والأوامر الرئاسية والتي تحال على المحكمة بصفة إلزامية

[1]رقابة سابقة وجوبية :هي رقابة تسبق إصدار القانون وتكون في الغالب الأعم ما بين السن أي اتخاذ كافة المراحل التشريعية التي تتم في البرلمان بما فيها إقراره بصفة نهائية وإجراء لإصداره الذي يقوم به رئيس الجمهورية ،ويعطي الشرعية والنفاذ لقانون مكتمل ويتعلق الأمر هنا بالقوانين العضوية وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية :إيهاب محمد عباس إبراهيم ،الرقابة على دستورية القوانين (السابقة واللاحقة)،دار الجامعة الجديدة ،د ط،مصر ،2018،ص49.

[2]رقابة اللاحقة : تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانوني الذي ولج حيز التنفيذ (بعد صدوره)،إيهاب محمد عباس إبراهيم،مرجع سابق ،ص49.

[3]حسن مصطفى البحري ،القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)،د د ن ، ط 01،د ب ،2017،ص143.

وهي رقابة المطابقة، فهي رقابة سابقة وجوبية ومؤداها أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور.

1- رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان: تطال الرقابة الوجوبية السابقة كلا من القوانين والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بإخطار من رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة190/5-6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وإخضاع القوانين العضوية لرقابة وجوبية شأنها في ذلك شأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان .

تعني الرقابة القضائية التي تتولاها المحكمة الدستورية تلك الرقابة التي ينص عليها الدستور لفحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان والتحقق من مدى مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور، حيث تعتبر رقابة قانونية بحتة لا تقوم إلا إذا كانت هناك مسألة قانونية [1]وقد أشارت المادة 140 من الدستور[2] لمجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت في فقراتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقة لأحكام الدستور من طرف المحكمة الدستورية، أي أنها تخضع لمراقبة مطابقة سابقة ، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان عملا بأحكام المادة 6/190 من التعديل الدستوري 2020 [3]، بحيث لا يمكن إصدار هذا النوع من الرقابة إلا إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقته للدستور بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية، وتمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله[4] إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 5/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

2-**الرقابة على الأوامر الرئاسية :** أخضع المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية بموجب نص المادة

[1]سميرة علي جمعة الوافي،اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017،(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير تخصص القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2019 ،ص66.
[2]المادة 140من التعديل الدستوري 2020.
[3]المادة 190من التعديل الدستوري 2020.
[4]مدني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه للرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م ج 04، ع 02، الجزائر، د س ،ص230.

2/142 من التعديل لسنة 2020 [1]والتي طبقا لها يكون لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في المسائل العاجلة ، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها، على أن تبث المحكمة الدستورية في أجل 10 أيام للفصل فيها، ويخضع المؤسس الدستوري الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية السابقة نظرا لأهمية المواضيع التي يتدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بواسطة الأوامر، والتي تعني في الكثير منها حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ثانيا-في مجال الرقابة على دستورية القوانين : ويقصد بها عدم مخالفة الدستور بخضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة.

بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياها الدستور، تفصل المحكمة الدستورية وفق نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويكون لها ذلك في أطار رقابة جوازية سابقة .

1-**رقابة دستورية المعاهدات:** تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة من طرف المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها ،وفق المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها " ، مما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بشأن دستورية المعاهدات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط، أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم فلا تخضع للرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية [2].

2- **رقابة دستورية القوانين العادية**: إن الرقابة على دستورية القوانين العادية تكون اختيارية سابقة ، أي قبل صدورها ولا تخضع للرقابة اللاحقة سواء كانت جوازية أو وجوبية، إذ بمجرد إصدراها من طرف رئيس

[1]المادة 142من التعديل الدستوري 2020.
[2]احسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق ،ص 26،27.

الجمهورية طبقا لنص المادة 148 من الدستور [1]، فإنها تتحصن ضد الرقابة، باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 195 من الدستور، فهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة [2].

3- **رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات:** تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية، أوشغور المجلس الشعبي الوطني، طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193[4] المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، وفي حال انقضاء الشهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص، ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه [5]، أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل انقضاء آجال الطعن القضائي ، وهى أربعة (04) أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني: حدود رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية :

1-رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: يجمع هذا النوع بين الرقابة الجوازية السابقة واللاحقة وتتقيد بما تتقيد به الرقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط [6]، فوفق التعديل الدستوري 2020 تنظر المحكمة في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية في حال إخطارها من الجهات المخول لها ذلك دستوريا، على أن يكون الإخطار ضمن الآجال

[1]المادة 148من التعديل الدستوري 2020.
[2]جمال رواب ،اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابق ،المجلس الدستوري ،جامعة الشهيد الجيلالي بخميس مليانة ، ع 17،الجزائر،2021،ص172.
[3]المادة142من التعديل الدستوري2020.
[4]المادة 193من التعديل الدستوري2020.
[5]سميرة عتوتة، مرجع سابق ،ص45.
[6]احسن غربي ،الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020،مرجع سابق ،ص28.

المحددة، فبشأن القانون يكون قبل صدوره والتنظيم خلال شهر واحد من تاريخ نشره [1]، و إلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

2-رقابة الدفع بعدم الدستورية: تعد رقابة عدم دستورية رقابة لاحقة لصدور النص التشريعي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية ،إذ تنظر المحكمة الدستورية في كل دفع متعلق بعدم دستورية حكم أثير أثناء النظر في قضية ما، إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا الحكم يمس الحقوق والحريات التي كلفها الدستور، وهنا يحق للمحكمة الدستورية الفصل بقرار حول عدم دستورية النص محل الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة[2]، دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي ، وحتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري ، وأحكام القانون العضوي رقم 16/18 [3].

ومن باب المقارنة نلاحظ توسع صلاحية المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب مقارنة بالمجلس الدستوري ومن بين الاختصاصات الجديدة اختصاص الدفع بعدم الدستورية الذي استحدث بموجب دستور المغرب 2011كآلية مهمة للرقابة البعدية [4]، أما في الجزائر فهو اختصاص قديم تم تكريسه بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم توسيع وعاء الدفع إلى النصوص التنظيمية في تعديل 2020.

المطلب الثاني: مجال اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطابع التقريري .

[1]محمد جير السيد عبد الله جميل ،الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة2016(دراسة مقارنة)،مجلة أبحاث ،ع 2020،01،ص111.

[2]المادة 195 من التعديل الدستوري2020.

[3]القانون العضوي رقم 16/18المؤرخ في 2018/09/02 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ،ج رج رقم 54 المؤرخة في 2018/9/5.

[4]عبد العزيز النويضي ،المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين ،مطبعة النجاح الجديدة ،ط01،المغرب ،2019،ص119.

إضافة إلى اختصاصها الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين ، أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في هذا الإطار مهام رقابة عمليات الانتخاب بالإضافة إلى توليها النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات .

الفرع الأول : حدود الاختصاص الانتخابي للمحكمة الدستورية.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وأيضا التشريعية، ويعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون وهى الصلاحية التي انتقلت للمحكمة الدستورية بموجب المادة 191من التعديل الدستوري لسنة 2020،كما أضاف لها كذلك اختصاص الفصل في الطعون حول الاستفتاء وفق ضوابط وشروط محددة، لذلك يعتبر الاختصاص الانتخابي للقضاء الدستوري من أكبر وظائف القضاء الدستوري حجما [1]، وتمارس المحكمة الدستورية مراقبتها على العمليات الانتخابية كالآتي :

-رقابة المحكمة في مجال الطعون في قرارات رفض التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، حسب نص المادة 252من الأمر رقم 01/21المؤرخ في 2021/3/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تتلقى الطعون من قبل المترشحين في أجل أقصاه 48ساعة من تاريخ التبليغ بقرار الرفض من السلطة المستقلة، وفي أجل 24ساعة من تاريخ صدوره من السلطة المستقلة[2].

-رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حيث تعتمد وتفصل في اجل 07ايام من إرسال

[1]عمار عباس ،اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ،مجلة المجلس الدستوري جامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر،ع17،الجزائر ،2020،ص103.

[2]المادة 252،من الأمر01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،ج رج،ع 17،الصادر في 2021/3/10.

قرار السلطة المستقلة، ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية ويكون نهائيا غير قابل للطعن[1].

-رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقته على قائمة الترشيحات لهذه العملية وهو ما أكدته المادة255من الأمر 01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

-رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان النتائج النهائية لهذه العمليات .

-بالنسبة الانتخابات الرئاسية:حسب نص المادة 5،4/259 من الأمر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتلقى المحكمة الدستورية الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل 48ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتقوم بإشعار المترشح المعترض على انتخابه للرد في أجل 72ساعة من تاريخ تبليغه، وتبث المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها ذلك[2] .وحسب نص المادة 156 ،257 من الأمر 01/21، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول وتعيين المترشحين الاثنين عند الاقتضاء للمشاركة في الدور الثاني ، على ألا يتعدى المدة بين الدور الأول والثاني 30 يوما.

-أما بالنسبة للانتخابات التشريعية: تنص المادة 240،209 من الأمر رقم 01/21، يمكن الطعن في نتائج للانتخابات المؤقتة للمجلس الشعبي الوطني [3]، ومجلس الأمة أمام المحكمة الدستورية من طرف المترشحين أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات في أجل24 أو48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة،وتقوم بإشعار المترشح المعترض عليه للرد فيأجل 72ساعة

[1]شادية رحاب اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية مجلة المجلس الدستوري ،ع 17 ،الجزائر ،2021 ،ص77.

[2]المواد255،259،من الأمر رقم 01/21 ،مصدر سابق .

[3]المواد209،210،256،257،من الأمر رقم 01/21 ،مصدر سابق .

من تاريخ إيداع الطعن، ففي حالة ما رأت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكن أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة والإعلان عن المترشح المنتخب قانونا .

كما تقوم بإعلان النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة وفي حالة إلغاء الانتخاب ينظم اقتراع جديد في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ إبلاغ قرار المحكمة لرئيس السلطة المستقلة، كذلك تتلقى المحكمة الدستورية التصريح بشعور المنتخب في مجلس الأمة وتعلن حالة الشغور، وهذا حسب نص المادة 244 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

- أما رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء:

كفل الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لكل ناخب حق الطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء كما اشترط إدراج احتجاج في محضر الفرز قبل إيداع الطعن لدى أمانة المحكمة الدستورية، وتبث المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها الطعون.

والجدير بالذكر أنه يسري أجل 10 أيام لإعلان النتائج النهائية للإستفتاء، ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

كما يمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة[2].

- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنه مراقبه التمويل الحملة الانتخابية، حسب نص المادة 121 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات، يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها[3].

الفرع الثاني: حدود اختصاص الفصل في المنازعات بين السلطات.

[1] انظر المواد211،216،240،241،244، من الأمر رقم 01/21 ،مصدر سابق .
[2]شادية رحاب، مرجع سابق، من 93، 95.
[3]انظر المادة 121 من الأمر رقم 01/21، مصدر سابق .

اسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكون يمارسه المجلس الدستوري من قبل هو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، وهذا الاختصاص يؤكد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية وذلك بغض النظر عن تشكيلتها التي يتواجد فيها سوى قاضين فقط ، وإنما بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات المسندة إليها خاصة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، حيث يساهم هذا الاختصاص الجديد في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بينها بالشكل المحدد في الدستور [1]، وحرصا منه على تطبيق هذا المبدأ نص المؤسس الدستوري في المادة 1/192 من التعديل الدستوري 2020[2]، على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية من قبل الجهات المحددة في نص المادة 193 من نفس الدستور، في حال ارتأت أن إحدى السلطات الثلاث قد اتخذت قرارات تعود لغيرها من السلطات بناء على أحكام الدستور، ففي هذه الحالة فان القرار الصادر عن المحكمة الدستورية سيقر ببطلان التصرفات القانونية المشوبة بعيب عدم الاختصاص.

[1] حمامدة لامية ،اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة 20اوت 1955سكيكدة، م ج 15، ع 01، الجزائر 2022،ص 151.
[2] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثالث: مجال اختصاصات المحكمة الدستورية كهيئة استشارية وتفسيرية.

بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل كهيئة رقابية خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بعدة اختصاصات لا تقل أهمية عن سابقتها تتمثل في اختصاصات استشارية وأخرى تفسيرية التي يمكن أن تطرأ على الدولة ضمانا لاحترام الحقوق والحريات وسمو الدستور.

الفرع الأول: حدود الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية

منح المؤسس الدستوري مهام خاصة ذات طابع استشاري، تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها لرئيس الجمهورية، هذه الاستشارة تضفي على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكثر ، فهي تعبر عن مدى مطابقة القرار للدستور، وتمارس المحكمة الدستورية هذه الاختصاصات الاستشارية المسندة إليها بمقتضى مواد الدستور فيما يلي :

-حالة الطوارئ وحالة الحصار: يقرر رئيس الجمهورية إذا ادعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

- الحالة الاستثنائية: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمده أقصاها 60 يوما، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناء هذه الفترة على المحكمة الدستورية لكي تبدي رأيها بخصوصها.

-حالة الحرب: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

ويرجع سبب استشارة هذه الأخيرة نظرا لأنه في هذه الظروف السالفة الذكر قد يتم تقيد الحقوق والحريات العامة للأفراد وهذا ما يبرر استشارة المحكمة الدستورية[1].

[1] المواد 97،98،100 من التعديل الدستوري 2020.

-حالة التماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات: خول المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 102 من تعديل 2020 لرئيس الجمهورية سلطة توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

-حاله تعذر إجراء انتخابات تشريعية :كأصل عام تجرى هذه الانتخابات خلال مده أقصاها ثلاثة أشهر، تمدد المدة لنفس الأجل بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري سنة 2020.

-حالة تعذر إجراء الانتخابات رئاسية: كأصل عام تجرى هذه الانتخابات خلال مدة أقصاها 90 يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020[1].

كما للمحكمة الدستورية ممارسة صلاحيات اخرى باعتبارها جهاز يضمن الاستقرار المؤسساتي وسد حالات الشغور[2]نذكر منها:

-حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

-حالة إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 94 في فقرتها 4،7 التي تنص على "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ".

أما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع وجوبا وتثبت بأغلبية أعضائها الشغور النهائي وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة مهام رئيس الدولة، وكذلك في حالة اقتران

[1]انظر المواد 94، 102، 151 من التعديل الدستوري 2020 .

[2]سعاد عمير ،النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام النعديل الدستوري لسنة 2020)،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة ،م ج 07،ع01،الجزائر 2021.

شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة في فترة الحرب[1].

الفرع الثاني: حدود الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية .

التفسير هو تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان معناها إي إزالة كل ما يثير الغموض واللبس عنها بغية توضيح مقصد النص القانون.

وسع المؤسس الدستوري نطاق صلاحية المحكمة الدستورية ليشمل حق تفسير الدستور بعد إخطارها من طرف الجهات المحدد في المادة 193 والمتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أعضاء البرلمان حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها[2].

وحسب الإحكام الدستورية التي منحت المحكمة الدستورية بموجبها هذه الصلاحية فإن دورها ينحصر في تجلية ما يكون قد لحق الدستور المطلوب تفسيره من غموض أو لبس بغية إزالة اللبس وإيضاح الغموض الذي قد ينطوي عليه، توصلا إلى تحديد غرض الدستور ضمان لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره[3].

لقد أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة لعملية التفسير الدستوري نظر للخصوصية التي تحظى بها، لذا يتطلب من المحكمة الدستورية تفسير أحكام الدستور بإعطائها المفهوم الصحيح المتطابق مع الدستور والواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة. كما أن الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور نهائية وملزمة وعلى السلطات الثلاث في الدولة الإلتزام بها كأن يتعين النص على حجية الرأي المتعلق بتفسير النص الدستوري[4].

---

[1] المادة 94،101 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] المادة 192 ،من التعديل الدستوري 2020.

[3] خالد خلف عبدربه الدروع، خلدون فوزي ابراهيم قندح، المحكمة الدستورية في الاردن بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، مجلة تكريت للحقوق، م ج 01، ع 03، ج02، الاردن2017،ص ،377.

[4] حمامدة لامية، مرجع سابق،ص151.

خلاصة الفصل الأول:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 مؤسسة دستورية جديدة تتمثل في المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري ادرجها ضمن المؤسسات الرقابية وكلفها بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات العمومية وتتسم قراراتها بالحجية المطلقة فهي نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية، كما انه تم المزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة أعضاءها، كما إن من بين تشكيلتها قاضيين

وستة أساتذة في القانون الدستوري وهذا ما يمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية وهو أسلوب حديث انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري .

اسند المؤسس الدستور في التعديل لسنة 2020 العديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية منها اختصاصات كان يمارسها المجلس الدستوري مع إحداث بعض التعديلات فيها كالرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات الانتخابية والاختصاص الاستشاري والتقريري ومنها ما هو مستحدث اختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة .

الفصل الثاني
نطاق صلاحيات المحكمة الدستورية
في تفسير القاعدة الدستورية

يمثل القانون الدستوري أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني العام لنظام الحكم في المجتمع ، وكيفية ممارسة السلطة، لذلك فكل قاعدة دستورية واردة في الدستور يجب أن توليهاالسلطة التأسيسية الأصلية عنايتها عند وضع الدستور، تجنبا لتحريفها أو مخالفتها، أو إسقاط بعض أحكامها، سيما وأنها قد تعبر أو تحمل في طياتها أكثرمن معنى، أو أن تكون ذات أبعاد متعددة فكثيرا ما تحتاج بعض الدساتير من أجل تطبيقها والعمل بها على نحو دقيق وكامل إلى تفسير،كونه عملية كاشفة عما أراده المشرع الدستوري، وذلك بهدف منح القاعدة الدستورية صفة الثبات من خلال التطبيق المرن والمتطور الذي يواكب المستجدات من خلال تدخل الجهة المختصة بالتفسير كلما اقتضت الضرورة ذلك.

لقد منح المشرع سلطة تفسير القاعدة الدستورية للمحكمة الدستورية، لما تتمتع به من حياد ومعرفة واسعة بطرق التفسير ومناهجه، ولكونها الحامي التقليدي للنصوص الدستورية فضلا عن الخبرة التي تمتلكها في حل النزاعات ذات الطبيعة الدستورية، إضافةإلى الدور الهام الذي تمارسه في عملية تطوير المنظومة الدستورية والقانونية في الدولة.

وفي هذا الإطار سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ولاية تفسير القاعدة الدستورية للمحكمة الدستورية .

المبحث الثاني : الأساس الدستوري لوظيفة التفسير الدستوري

المبحث الأول: ولاية تفسير القاعدة الدستورية للمحكمة الدستورية.

يمثل تفسير القاعدة الدستورية من المواضيع الجد هامة، وذلك لعلاقته بنفاذ القانون الدستوري بصورة عامة والدستور بصورة خاصة لأنه من خلال التفسير الدستوري يمكن الكشف عن الإرادة الحقيقية للمشرع،[1] والغاية المرجوة من وضع القاعدة الدستورية، وصولا إلى إيجاد الحلول للنواقص والغموض والالتباس في النصوص المثار حولها الجدل، مما يعني أنه على الجهة المختصة بالتفسير الكشف عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية بغية الوصول إلى روح النص التشريعي، وذلك بالوقوف على مختلف العناصر التي صاحبت إرادة المشرع عند وضع القاعدة الدستورية ـ

فميزة منح هذه الصلاحية للقضاء تكمن في أن القضاء يمثل الجانب العملي للقانون، إضافةإلى طابعه الواقعي، وإن المحاكم أقدر من غيرها على تطبيق ما تراه من تفسيرللقانون[2] ـ

المطلب الأول: تعريف تفسير القاعدة الدستورية.

الأصل في القاعدة الدستورية أن تكون واضحة الدلالة على المراد منها ولا تحتمل الدلالة على غيرها، لأن المشرع وضح ما قصده وعين ماأراده ، ولكن قد ترد على خلاف هذا الأصل قواعد دستورية فيها نوعا من الخفاء أوالغموض أو تحتمل أكثر من معنى[3]، وهنا يتوجب على الجهة المختصة الاجتهاد لإزالة الغموض الذي يلحقها بتفسيرها، إذا ما أثير نزاع معين حول مفهوم هذه النصوص، ومن ثم فان الإغفال الدستوري يوجب على السلطة المختصة تحديد المعنى الدستوري الذي قصده النص الدستوري، كون أن القاعدة الدستورية تتسم بالعمومية والتجريد وغالبا ما توجد صعوبات في

---

[1] فوزي اوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية،ج02، ط03، الجزائر، 2008،ص123.

[2] سرهنك حميد البرزنجي، تفسير الدستور في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية والاجتماعية ، عدد خاص ، م ج 14، ع02، العراق،2011، ص15.

[3] عدنان ابو عبيد ،وسائل التفسير الدستوري(دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ،ع 04 ،س09،دمشق ،2017،ص519.

تحديد نطاقها الدقيق والوقوف على معناها الحقيقي ولا يتم ذلك إلا عن طريق التفسير.

الفرع الأول:المقصودبتفسير القاعدة الدستورية:

لقد حاول بعض الفقهاء وضع معيار أو تعريف يوضح المقصود بالتفسير الدستوري، فقد تم تعريفه بحسب المعني المعجمي للكلمة 'البيان والتوضيح وهو مشتق من "الفسر واستفسره" أي سأله أن يفسره' أي أن معنى التفسير لغة هو الشرح والإيضاح والبيان، أما المعنى الاصطلاحي للتفسير عرفه بعض الفقهاء على انه 'البحث في مضمون القاعدة الدستورية ، ومعرفة المعنى من ورائها باعتبارها مصدرا للقانون[1]، وعرفه جانب أخر على أن التفسير هو 'عملية ذهنية منطقية، تتم في إطار موضوعي منضبط، للكشف عن مضمون القاعدة القانونية التي يتضمنها النص'، كما ذهب جانب آخر إلى انه' استظهار إرادة النص من ثنايا الألفاظ والعبارات التي يتكون منها، توطئة لتطبيقه من الفقه على نحو يلائم تطور الحياة، ويحقق غاية النظام القانوني، دون مساس بألفاظه، وعباراته ودون صرف إرادته عن مقصدها[2].

وضمن نفس السياق يرى آخرون بان التفسير الدستوري هو ' التكييف القانوني لحالة شاذة لتأسيس حل لنزاع خاص، ويرمى التفسير تجريديا إلى معرفة المضمون المعياري المعبر عنه ، صراحة أو ضمنا في نص يعد مصدر القانون دون أن تكون مرجعيته مرتبطة بحالة خاصة -[3].

وتأسيسا على ذلك فان تفسير القاعدة الدستورية هي 'تلك العملية الذهنية والمنطقية التي تهدف إلى إزالة الغموض أو عدم اليقين القانوني، من خلال ضبط وتحديد المضمون والمعنى الذي أراده المشرع الدستوري، أو أنها تهدف إلى عملية سد الثغرات التي تعترى النص الدستوري ،كما تهدف

[1]سليمة قزلان ،تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الاخير 2020،جامعة امحمد بوقرة بومرداس ،كلية الحقوق العلوم السياسية ، مخبر الأليات القانونية للتنمية المستدامة ،م ج 14،ع 01،الجزائر ،2020،ص 281 .

[2] جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري،(دراسة في قضاء المحكمة الدسنورية العليا المصرية القانونية)، ع 03 ،د ب ،د س ،ص 158.

[3]سعيد بوالشعير ،المجلس الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2017، ص70.

إلى إزالة التناقض الظاهري للنصوص الدستورية، وحل إشكالية التنازع في الاختصاص، لأن القواعد الدستورية هي قواعد توزيع الاختصاص على السلطات العامة في الدولة بهدف مواجهة المستجدات[1].

إن شرح القاعدة الدستورية هو عملية ذهنية محضة، تتم وفق أسس وضوابط معروفة مسبقا لدى القائم به لبيان المعنى المراد منها، بتوضيح ما أبهم وإزالة غموض النص من خلال الوقوف على معاني الألفاظ المستخدمة وهو المنطوق الضيق لعملية التفسير الذي لا يقع إلا في حالة غموض النص، أما المفهوم الواسع للتفسير القانوني فيقصد به توضيح ماغمض من ألفاظ النصوص القانونية، وتقويم عيوبها واستكمال ما نقص من أحكامها، والتوفيق بين أجزائها المتعارضة، وتكييفها على نحو يواكب متطلبات المجتمع وروح العصر[2].

وفي هذا السياق نلاحظ أن التفسير قليلا ما يقوم به المشرع لتوضيح مقاصده، وغالبا ما يقوم به القضاء في تطبيقه للنصوص القانونية على الحالات الواقعية التي ترفع أمامه للفحص فيها، وغالبا ما يعتمد على الفقه في تفسير ذلك[3].

وقد استقر القضاء الدستوري على أن تفسير هذه القواعد لا يعتبر حكما جديدا وإنما هو عبارة عن توضيح وتفسير للنص في حد ذاته لا غير، ويعتبر كذلك جزءا لا يتجزء من النص ومن مصادر تفسير القواعد الدستورية .

1-**التفسير التشريعي:** هو التفسير الذي يصدر عن السلطة التشريعية بصفة أصلية بناءا على تفويض من المشرع الدستوري، حيث تفسر بموجبه النصوص الدستورية المختلف في فهمها من قبل القضاء، أوفهمت على نحو

[1] عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية ، مجلة الحقوق، م ج 04، ع02، البحرين، 2007،ص 85.

[2]فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، ادرار، م ج 05ع02، الجزائر،ص 14.

[3]محمد سليم محمدعزوزي، نظرات حول المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة لرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ،دار وائل للنشر ، ط 01، الاردن،2014.ص41.

مخالف لما أراده المشرع الدستوري من وضعها [1]، وتلجأ السلطة التشريعية في تفسير النصوص الدستورية بشكل مباشر وذلك عن طريق إصدار مذكرات تفسيرية [2] أو بشكل غير مباشر وذلك بتفسير الدستور بواسطة الكتلة الدستورية [3]، ومن ناحية أخرى من القواعد المسلم بها في التفسير التشريعي أن التشريعات يجب قراءتها باعتبارها كلا لا يتجزأ ، ويجب تفسريها بطريقة تتسق مع عرضها .[4]

2-**التفسير القضائي**: لأن جهات القضاء تختلف من نظام قانوني إلى آخر نظرا للنظام القضائي المتبع في الدولة ، فقد يكون صدور التفسير الدستوري من قبل القضاء العادي أو الإداري أو من قبل القضاء الدستوري [5] فهذا الأخير هو النهج الأكثر اتباعا بحيث تقوم به المحكمة الدستورية في سياق النظر في الدعوة بعدم الدستورية.

وفي هذا السياق فانه من المهم الإشارة إلى ما أوردته المحكمة العليا في مصر، من أن التفسير التشريعي للنصوص القانونية لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريتها، سواءا كان مضمونها متوافقا مع أحكام الدستور أو كان متنافيا معها .[6]

وتأسيسا لما سبق فتفسير القاعدة الدستورية يتميز بخصوصية تجعله يختلف عن تفسير غيره من النصوص الأخرى، سيما وأنه يتناول تفسير أحكام تتضمن تنظيم السلطات والعلاقات فيما بين هيئات الدولة وفيما بينها وبين المواطنين، وعادة ما تتميز بالجمود النسبي وأحيانا الجمود المطلق،

[1]محمد بيطار، الدور التفسيري للقضاء الدستوري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، دمشق، 2017، 2018،ص32 ،33 .

[2]المنكرة التفسيرية:عبارة عن بيان يصدر عن المشرع الدستوري ،يتضمن مزيدا من الشرح والتوضيح للنصوص الدستورية وهي بمثابة مرجع يمكن اللجوء إليه لفهم وتفسير أحكام الدستور ونلك بعد أن أصبح نافدا:محمد بيطار،مرجع سابق ،ص33.

[3]الكتلة الدستورية:هي مجموعة القواعد المكملة للدستور ،وهي إما أن تكون موجودة ضمن ثنايا الدستور (مقدمة ،ديباجة)،أو في وثائق أخرى ملحقة به ،أو في إعلانات الحقوق على اختلاف مسمياتها :محمد بيطار،مرجع سابق،ص 34.

[4]وليد محمد الشناوي ، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري(دراسة تحليلية مقارنة)،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،الطبعة 01 ، مصر ،2014 ،ص35.

[5]محمد بيطار، مرجع سابق ،ص36

[6] درويش ابراهييم ،القانون الدستوري(نظرية العامة والرقابة الدستورية)،دار النهضة العربية ،ط 01، مصر، 2004،ص270.

مايتطلب منهجية تفسيرية مؤهلة للتكييف المستمر مع المضمون المعياري للنص.[1]

الفرع الثاني: أهمية تفسير القاعدة الدستورية:

لاشك أن كل قاعدة دستورية تحتوي على غموض تحتاج إلى نوع من التفسير والتوضيح ، لذلك فللتفسير الدستوري أهمية بالغة في مجال تطبيق القاعدة الدستورية ، وأن على القاضي إزالة الغموض أو التعارض الذي قد يكتنفها أو تكملة النقص الذي قد يعتريها[2]، ومن هنا تتجلى أهمية التفسير الدستوري في ما يلي :

-نفاذ وحماية الأحكام الدستورية على نحو دقيق وكامل : تحتاج أغلبية الدساتير من أجل نفاذها وحمايتها والعمل بها على نحو دقيق وكامل إلى تفسير من أجل رفع اللبس عنها تجنبا لتحريفها أو مخالفتها، أو إسقاط بعض أحكامها، سيما وأنها قد تعبر أو تحمل في طياتها أكثر من معنى أو ذات إبعاد متعددة، أو عندما يستدعي الأمر إحداث التوافق بين الحاجة أو المصالح المستجدة التي لم تكن معروضة أو متصورة عند وضع النص القانوني، ما يفرض إحداث مقارنة بين النص القانوني والواقع العملي الذي يطرأ عليه، وذلك من خلال البحث في روح القانون وغايته، على أساس أن الأفضلية هي لهدف وروح الأحكام الدستورية باعتبارها وبحسب تفسير البعض نقطة جوهرية في عملية التفسير[3]

-حسم الخلافات بين سلطات الدولة في شان تفسير الدستور: إن رقابة تنازع السلطات العامة هي رقابة دستورية بالمعنى الواسع لها،فالتنازع والاختلاف حول تفسير نص في الدستور بين السلطتين أو حتى داخل إحداهما، يجعل من الضرورة اللجوء إلى جهة محايدة لحسم الخلاف ضمان لحسن تطبيق الدستور واحترامه، وإنهاء أي خلاف يدور حول فهم معانيه

[1]سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري (2017)، مرجع سابق ،ص 72.
[2]محمد بيطار، مرجع سابق، ص07.
[3]دلير صابر إبراهيم خوشنار ،دور الدستور في إرساء دولة القانون ،ماجستير في القانون العام دار الفكر الجامعي ،ط01،مصر،2010،ص305.

ومقاصده[1]'والقضاء الدستوري القائم دستوريا بهذا الدور يحقق ليس مجرد سير السلطات في الدولة بلا تنازع بينهما أو تجاذب، وإنما يهدف أيضا إلى أداء وظيفته الأساسية وهي تحقيق العدالة الدستورية.

-التفسير الدستوري بشكل ضمانة للدستور: يشكل تفسير النصوص الدستورية بما يتلائم ويتناسب مع الدستور والغاية من أحكامه ضمانة للدستور في حد ذاته لحماية مبادئه وأحكامه من خلال تجنبيه إمكانية خروج السلطات العامة عن اختصاصاتها الدستورية وانتهاكها لها بحجة عدم وضوحها سيما ما تعلق منها بالحقوق والحريات وذلك في إطار الحرص على تكريس الشرعية الدستورية.[2]

التفسير الدستوري يمنح الحياة للدستور، وعكس ذلك يجعل من الدستور جسدا بلا روح، سيما عندما تصبح القاعدة الدستورية لا تعكس المستجدات والظروف الواقعة في المجتمع ، والتي لم يكن من الممكن تصورها أثناء وضع الدستور، مما يخلق هوة بين المسألتين [3]

-الحد من التفسير العشوائي وتحقيق استقرار القاعدة الدستورية: وبالتالي ضمان تفسير النصوص الدستورية بما يتناسب مع الوثيقة الدستورية ومركزية جهة التفسير، كون إن تحديد مسالة تفسير الدستور والجهة المختصة بتفسير نصوص الدستور، مما يضفي على التفسير الطابع الإلزامي لجميع الجهات، فإذا ما حددت المحكمة الدستورية بطرق الدلالة المختلفة معنى معينا لمضمون النص فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة التي يقام عليها الحكم، ولا يحوز لأي جهة ولو كانت قضائية أن تعطي لهذا النص معنى مغايرا .[4]

-التفسير الدستوري يوحد مفهوم النص محل التفسير: إن القيام بعملية تفسير القواعد الدستورية وبشرح معاينها وتوضيحها يؤدي لتطبيقها على

[1]عدنان ابوعبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ،س08، ع04،دمشق 2016،ص419.

[2]www.cour-constitutionnelle.dz/1/5/2023 ;2.30

[3]دليرصابر ابراهيم خوشنار،مرجع سابق ،ص340.

[4]محمد فوزي نويجي، عبدالحفيظ علي الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطويرالقانون ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س 05،ع 02، ج01، الكويت ،ماي 2017 ،ص27.

الوجه السليم، لذا فمن الضروري عدم النص الدستوري المراد تفسيره بمعزل عن بقية النصوص الدستورية ، وذلك لتلافي حدوث أي تعارض أو تناقض بين التفسير المعطى للنص وبقية النصوص الدستورية الأخرى الواردة ضمن الوثيقة الدستورية وهو ما يمكن أن يصطلح على تسميته بمبدأ وحدة التفسير [1].

-التفسير الدستوري يطور المنظومة الدستورية: يؤدي تفسير النصوص الدستورية إلى تطوير المنظومة الدستورية وبالتالي معالجة مختلف الجوانب السلبية المرتبطة بالنصوص الدستورية، سواء تمثلت في قصور، أوثغرات، أو نقص، أو عيوب في الدستور، سواء تعلق الأمر بالجانب الشكلي أو ما يمكن أن يطلق عليه بالصياغة القانونية أو بالجانب الموضوعي[2].

المطلب الثاني: شروط وضوابط تفسير القاعدة الدستورية

من المتعارف عليه إن القضاء الدستوري هو الضمانة الدستورية للحقوق والحريات ، وضمانة الفصل بين السلطات وتوازنها من خلال مهمته الرقابية، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إسناد تفسير القواعد الدستورية وبصريح العبارة إلى المحكمة الدستورية من خلال المادة 192 /2 [3]منه، باعتبارها الهيئة الساهرة على الرقابة الدستورية، فهذه الأخيرة وكما هو معلوم تتطلب من المحكمة الدستورية تفسير القاعدة الدستورية لمعرفة معناها الحقيقي للتأكد من مدى عدم خروج مضمونها عن أحكام الدستور، وهنا يكون التفسير ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لأداء واجبها في الفصل في الدستورية أو الخصومات .[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 190[5] من التعديل الدستوري 2020، تختص المحكمة الدستورية بتفسير القواعد الدستورية بناء على طلب مقدم

[1] جمعة محمود الزيقي، ولاية تفسير الدستور الليبي ، ليبيا،2013، ص8.
[2] سليمة قزلان ،،مرجع سابق ص282 .
[3] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.
[4] فاطمة الزهراء رمضائي ،مرجع سابق،ص 17.
[5] المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 .

من طرف الجهات التي حددها الدستور، تطلب فيه إزالة الغموض أو القصور، أو التناقض بين النص محل التفسير ونصوص دستورية أخرى.

الفرع الأول: الشروط التي تحكم تفسير المحكمة الدستورية

من المعلوم إن قيام المحكمة الدستورية بمهمة تفسير القواعد الدستورية، يجب ألا يبقى متروكا للإدارة المطلقة لها، بل لا بد من وضع شروط ومحددات تحكمها، والتي يمكن من خلالها تحريك دور المحكمة الدستورية نحو التفسير،كما تضفي المشروعية على عملية التفسير الدستوري .

1-ضرورة تقديم طلب التفسير من قبل الجهات المحددة قانونا، إذ ليس من الممكن من الناحية الواقعية فسح المجال أمام الأفراد أو الجهات العامة ككل لتقديم طلبات تتعلق بتفسير نصوص دستورية، لما في ذلك من إرهاق للقضاء الدستوري[1] وبذلك لاتستطيع المحكمة الدستورية أن تمارس اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية من تلقاء ذاتها ، أي دون أن يطلب إليها ذلك.

2- ضرورة وجود نص صريح يخول جهة محددة سلطة تفسير الدستور، إذ يرى بعض الفقهاء إن قيام القضاء الدستوري بمهمة تفسير القواعد الدستورية بصفة أصلية وبعيدا عن الطعن بعدم الدستورية، يجب أن يكون مبنيا على نص صادر عن المشرع الدستوري يمنح بموجبه الاختصاص بتفسير الدستور لجهة محددة[2].

3-أن يكون النص الدستوري المراد تفسيره قد أثار خلافا حول كيفية تطبيقه، سواء حصل الخلاف بين سلطات الدولة العامة، أو أن الخلاف قد نشأ داخل إحدى سلطات الدولة حول المعنى الذي يحتمله النص الدستوري، والخلاف في التطبيق كشرط لقبول طلب التفسير يعني أنه امتد إلى نطاق وحيز التطبيق ولم يقتصر فقط على مجرد الخلاف في الرأي أو مجرد

[1] محمد بيطار ، مرجع سابق، ص 133.

[2] http://www.conseil_constitionnel.fe(12:13/2023/4/20)

اختلاف وجهات النظر لأنه في هذه الحالة لا يحتاج النص إلى تدخل تفسيري من جانب المحكمة الدستورية[1].

4 –أهمية النص الدستوري المراد تفسيره إذ لا يكفي لتفسيره أن يثير خلاف في التطبيق فقط وإنما يجب أيضا أن يتوفر شرطا آخر وهو الأهمية الجوهرية للنص مما يتطلب توحيد تفسيره، وهذا معناه ضرورة أن يكون النص متعلق بالكثير من الحقوق التي تؤثر على العلاقات الاجتماعية .

الفرع الثاني :ضوابط التفسير المعتمدة من المحكمة الدستورية

هناك جملة من الضوابط يتوجب على المحكمة الدستورية إتباعها عند تفسير قواعد الدستور، لان تلك الضوابط تقتضيها مبادئ العدل وحيادية القضاء بما تنظمها القواعد العامة في هذا المجال ،واهم ضوابط التفسير التي يجب مراعاتها عند طلب نص دستوري والبث فيه لدى المحكمة الدستورية هي كالآتي:

- فأول هذه الضوابط واشملها هو أن الرقابة على دستورية القوانين يجب أن يتم في إطار نصوص الدستور ولا نتعداها إلى أي شيء خارج عنها، وقد يقال أن هذا أمر بديهي ليس في حاجة إلى بحث، فالرقابة في مسماها الطبيعي هي رقابة دستورية [2].

[1] محمد ابراهيم هيوب، دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، د س،د ب، ص33.

[2] طارق دباح، مجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، (دور جديد باليات قديمة)،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار،م ج07 العدد 2، الجزائر2021، ص801.

- يجب أن تكون عملية تفسير الدستور مقرونة بعدم المساس بالمبادئ التي تحكم المجتمع كتلك التي نظمها المؤسس الدستوري ضمن الباب الأول من الفصل الأول المتعلقة بالجزائر(المادة1،6)، والفصل الثاني (المادة7،12) والفصل الثالث المعنون بالدولة (المادة33،13) الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات (المادة34،83) تنظيم السلطات (المادة 84 ،96) من الدستور[1].

- عدم جواز تقديم طلب تفسير بمناسبة مطروحة إمام القضاء، لان ذلك بعد نزع لخصومة من قاضيها الطبيعي ومنع الخصوم من الدفاع إذا تم التفسير بغيابهم، لذا فعلى المحكمة أن تمتنع عن التفسير تحقيقا للعدالة وعدم إعطاء سبق الرأي في موضوع الدعوى .

-أن يكون التفسير منسجما مع إرادة محرري الدستور ،وضمن التوجه السياسي الخاص بالنظام من اجل تجنب المساس بروح الدستور أو نصوصه وبالتالي إلى إقرار مايعرف بحالة ركود الدستور[2].

- النظر إلى نصوص الدستور باعتبارها وحدة عضوية متكاملة كونها ليست منعزلة عن بعضها البعض بل ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا لذا يجب أن ينظر إليها على أنها مجموعة واحدة يتحدد معنى كل نص منها بمقارنته بغيره من النصوص الدستورية الأخرى، فهي عبارة عن كتل عضوية موحدة .

- عدم مراقبة السلطة التقديرية للمشرع، إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات يحدد الدستور مسبقا اختصاصها كل سلطة من السلطات الثلاث ويلزمها باحترام حدود تلك الاختصاصات ، ويمنعها بالتالي ممارسة اختصاصات سلطة أخرى[3].

-الالتزام بحدود النص وما يتضمنه من أحكام ، وإن إي تجاوز لحدود النص أو الحكم الذي يتضمنه، فيه تجاوز لحدود التفسير والانتقال إلى مرحلة

[1] المواد (6-1) (12-7)، (33-13)،(83-34)،(96-84)،من التعديل الدستوري 2020 .
[2] سليمة قزلان، مرجع سابق،ص283.
[3]طارق دباح، مجدوب قوراري، مرجع سابق ،ص804.

خلق النصوص لا مجرد تفسيرها، وهو ما يعتبر خروجا عن دور القضاء ومهمته الأساسية وهي تطبيق القاعدة الدستورية وليس خلقها أو تعديلها .

_الاقتصار على حل الخلاف الذي أثاره النص وذلك بتوضيح إرادة المشرع ، مستهديا في ذلك بكافة الوسائل المتاحة أمامه، كالرجوع إلى المذكرة التفسيرية أن وجدت ،أو الرجوع إلى الإعمال التحضيرية التي رافقت وضع الدستور، أو الاطلاع على محاضر الجلسات أو المناقشات التي صدرت عن الجهة التي قامت بصياغة النصوص الدستورية[1] .

-إتباع المناهج العلمية المتطورة في مجال التفسير، بغية تحقيق أهداف فلسفة التفسير وهي الوصول إلى روح النص الدستوري.

المطلب الثالث: تأصيل صلاحية التفسير الدستوري.

إن الدستور يتضمن عدد من القواعد التي تحتاج إلى تفسير مثلها مثل باقي القواعد القانونية الأخرى، لكن أحكام الدستور خصوصا تلك الجوهرة التي تتعلق بالحقوق الأساسية الواسعة وتحمل نطاقا عاما وواسعا، على خلاف القواعد القانونية الأخرى التي تكون أكثر تحديدا وضيقا في نطاقها، وعليه فان لتفسير الدستور خصوصية من الناحية النظرية والتي تتبدى أساسا في مبرارته وأسسه الدستورية [2].

الفرع الأول: مبررات التفسير الدستوري .

تظهر ضرورة تفسير الدستور بمجرد الحديث عن مبدأ سموه، وحماية أحكامه نصا وروحا ، لأن الغاية من رقابة المحكمة الدستورية لا تقتصر على حماية قواعد الدستور شكلا فحسب بل تتعداه الى روح النصوص، وهذا يكسب تفسير الدستور أهمية خاصة في القانون الدستوري، وخاصة بعد إخضاع القانون لرقابة القضاء الدستوري، وإمكانية إلغائه كليا أو جزئيا وما يترتب على ذلك من نتائج[3].

[1] محمد بيطار، مرجع سابق، ص135.
[2] كمال جعلاب، مرجع سابق ،ص38.
[3] عصام سليمان،تفسير الدستور وآثره على المنظومة الدستورية ،م ج06،لبنان ،2012،ص18 .

يتميز تفسير الدستور بخصوصية تجعله مختلفا عن تفسير غيره من النصوص الأخرى، سيما وأنه يتناول تفسير أحكام تتضمن تنظيم السلطات والعلاقات فيما بين هيئات الدولة وفيما بينها وبين المواطنين، وعادة ما تتميز بالجمود النسبي وأحيانا الجمود المطلق ، ما يتطلب منهجية تفسيرية مؤهلة للتكييف المستمر مع المضمون المعياري للنص [1].

فإذا كان التفسير في القانون عموما يشكل عملية يتم من خلالها تحديد معنى ونطاق القواعد المبينة في النص، إلا أن القواعد الدستورية لها خصائص التي تميزها عن القواعد القانونية وهذه الخصائص هي ماتمنح للتفسير في المجال الدستوري خصوصية تميزها عن التفسير في القانون عموما، كون إن القاعدة الدستورية تتميز بالإيديولوجية الغالبة على محتواها وعدم التحديد ، والاتساع إضافة إلى العمومية [2].

كما أن القواعد الدستورية عبارة عن مبادئ وأحكام تتضمن قواعد توجيهية غير قابلة للتطبيق مالم يتدخل المشرع لتفعيلها عن طريق النصوص التشريعية، فهي تصاغ في شكل نصوص مقتضبة ذات مدى طويل ومجال واسع، وعليه يكون التفسير ضرورة تبررها الإجراءات المعقدة في تعديل الأحكام الدستورية، وهكذا يتدخل القاضي الدستوري ليكشف عن المجال الذي تمتد له القواعد الدستورية دون الحاجة لتغيرها أو تعديلها [3].

تنبع خصوصية التفسير الدستوري أيضا من مبدأ تدرج القواعد القانونية التي تأتي قواعد الدستور في قمتها، وهذه المكانة تجعل من عملية التفسير والسلطة التي تقوم إضافة إلى ما قد ينتج عنها من آثار على درجة بالغة من الأهمية والخصوصية، وهذه الخصوصية ستجعل الجهة التي تقوم بتفسير الدستور أمام العديد من التفسيرات المختلفة التي قد تكون متعارضة أحيانا، وهو ما يفتح الباب أمام سلطة تقديرية في اختيار أحدها بناء على

[1] سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري (2017) ،مرجع سابق ،ص72،73 .
[2] كمال جعلاب ،مرجع سابق، ص39 .
[3] زهرة كيلالي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 ،مجلة القانون ،المجتمع والسلطة ، م ج12 ،ع 01 ، الجزائر ،2023،ص141 .

معايير قد لا تكون دائما واضحة وموضوعية، وهوما يجعل القاضي في وضع المنشئ للقانون.

وفي كل الأحوال فأنه لتحقيق الغاية من تفسير قواعد الدستور يجب على القاضي الدستوري ألا يلتزم في تفسيره بالمعنى الظاهر للنص الدستوري، وإنما يجب عليه التعمق في معناه الحقيقي لبلوغ مغزاه الذي يعبر عن روح الدستور.

الفرع الثاني : أساس التفسير في الجزائر والأنظمة المقارنة .

أساس التفسير في الجزائر :

تحت عنون مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزائي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، أصدر المجلس بطلب من رئيس الجمهورية مذكرة تفسيرية للمادة 181 من التعديل الدستوري للسنة 1996 تتعلق بأحكام تجديد أعضاء مجلس الأمة[1].

وكان استناد المجلس لتبرير اختصاصه في تفسير الدستور إلى النص العام الذي يؤسس الرقابة على دستورية القوانين ، باعتباره مكلفا بالسهر على احترام الدستور[2] .

كما اعترف المجلس الدستوري سابقا لنفسه بحق تفسير الدستور من خلال اعتماده هذا المسلك في رأي له جاء فيه "واعتبار أنه وطبقا للفقرة من المادة 182 من الدستور فإن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وأن هذه المهمة تعود حصرا لمجال اختصاصه،

---

[1]تعود خلفيات إصدار هذه المنكرة التفسيرية إلى الإشكالية التي طرحت بشأن التجديد الجزائي لأعضاء مجلس الأمة سنة 2001 حيث أن المادة1/114من دستور 1996قبل تعديله كانت تنص على أنه "ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزائي لتشكيلة المجلس ، في حين أن المادة 2/181 استثنت رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى لمدة 6 سنوات من عملية القرعة ،وعليه استثنى المجلس الدستوري رئيس مجلس الأمة من قرعة التجديد ،مع العلم أن المجلس قد رفض طلب رئيس مجلس الأمة على أساس أن ذلك لا يحق إلالرئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور ، وهوما قام به رئيس الجمهورية تبعا لذلك :مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة ،منشورة في نشرية المجلس الدستوري ،(أحكام الفقه الدستوري) ، ع 05، 2000 ،ص37.

[2]فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات ،(مجال ممدود ودور محدود)،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2010 ،ص320 .

وبالنتيجة يعود له وله وحده السهر على احترام الدستور وفق الإجراءات والوسائل التي يقررها هذا الأخير من خلال سلطة التفسير النابعة من هذا الاختصاص [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تختص المحكمة الدستورية بالتفسير لقواعد الدستور بناء على طلب من الجهات المحددة دستوريا تطلب فيه إزالة الغموض أو القصور أو التناقض بين النص محل التفسير ونصوص دستورية آخرى[2].

أساس التفسير في الأنظمة المقارنة .

كم هو الحال في الجزائر ذهبت المحكمة الكويتية في تأكيد اختصاصها بتفسير قواعد الدستور بمناسبة القرار التفسيري رقم 1986/3 المتعلق باقتراح تعديل المادة الأولى من القانون 1983/14 (قانون إنشاء المحكمة الدستورية)، حيث تقدم بعض أعضاء مجلس الأمة على نحو يسلب اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية ويقصره على رقابة دستورية القوانين واللوائح ،استنادا للمادة 173 من الدستور، مما دفع الحكومة بأن تتقدم بطلب أمام المحكمة الدستورية لتفسير نص هذه المادة، وفي قرار المحكمة الدستورية في هذا الطلب أكدت دستورية اختصاصها التفسيري بقولها "ولاية المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور استقلالا أو تبعا "واستندت المحكمة الدستورية في تأصيل اختصاصها التفسيري إلى عدة حجج، منها المذكرة التفسيرية للدستور، واستغرق اصطلاح المنازعات الدستورية المختصة بها أساسا لطلبات التفسير[3]، كما أستعمل المجلس الدستوري الفرنسي أيضا التفسير في غياب نص دستوري أو أي نص في أمر 07 نوفمبر 1958 المتعلق بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي ، ولقد تم استخدام تقنية التحفظات التفسيرية في فرنسا منذ عام

[1]رأي رقم 3/ر.ق.ع/م،د/18 المؤرخ في 2018/8/02 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحددشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ،ع 54، بتاريخ 2018/09/05 .

[2]سجاد سعيد حبيب، مرجع سابق ،ص11،12.

[3]طارق ذباح ،مجدوب قوراري، مرجع سابق ،ص800.

1959 في قرار يتعلق بالنظام الداخلي للجمعية الوطنية[1] أما في الدستور المصري لسنة 1971 نص على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية من خلال المادة 174 ،كما منح لها المؤسس الدستوري اختصاصات آخرى بالنظر لمكانتها وقيمتها ومدى استقلالها ،كما فوض لها الدستور المصري في 14 يناير 2014 من خلال المادة 192 الانفراد بتفسير النصوص الدستورية ،كونه جزء لا يتجزأ من مهمة الدسترالية التي يحرص عليها القاضي الدستوري، أما في الولايات المتحدة لقد تم الإشارة إلى الدور الذي تمارسه المحكمة العليا في صياغة القواعد الدستورية من خلال ممارستها لمهمة التفسير والرقابة على دستورية القوانين للمحافظة على النظام الدستوري ، وضمان وحدة تطبيق القوانين، ومن أكبر وأهم ما عزز دور المحكمة العليا الأمريكية في ممارسة دورها في التفسير توليها تفسير التعديل الرابع عشر المتعلق بالحقوق المدنية ، وتفسيرها للتعديل الأول من الدستور بشأن حرية الصحافة، والتعديل الخامس للدستور بشأن حقوق المتهم .[2]

المبحث الثاني: الأساس الدستوري لوظيفة تفسير الدستور:

يستمد القضاء الدستور اختصاصه برقابة الدستورية من الدستور، لذلك يقاس احترام الشرعية الدستورية بالنظر إلى قواعده، بحكم مرتبتها العليا بين القواعد القانونية على اختلافها فيسبيل القيام بمهمته الدستورية ، يرتكز على تقنية التفسير باستجلاء معنى النص المعروض عليه ليكشف مدى ملائمته لأحكام الدستور، ومدى قدرته على إشباع الحاجيات المتطورة للمجتمع[3] .

وفي هذا الخصوص فقد أسندت صلاحية تفسير أحكام الدستور للمحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري الأخيرلسنة 2020، ولقد تضمن أحكاما مغايرة للنصوص الدستورية السابقة في مجال تفسير القاعدة الدستورية، حيث أعطى لبعض الجهات مكنة تفسير الدستور.

[1] زهرة كيلالي، مرجع سابق ،ص146.
[2] عدنان أبو عبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري،مرجع سابق ،ص424 ،425 .
[3] زهرة كيلالي ،مرجع سابق، ص 134 .

المطلب الأول: تعزيز اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

لقد منح المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير، وبمقتضى أحكام المادة 192[1] منه ،اختصاص تفسير حكم أو عدة إحكام دستورية، بالنظر إلى ما تملكه من مؤهلات وخبرات قانونية وعلمية وذلك بعد إخطارها من جهات خصها الدستور بذلك [2]، إذا ماشاب مضمون ومعنى النص المخطر بشأنه غموض، فان المحكمة الدستورية تتدخل لتقديم تفسير له من خلال تبيان مضمون ومعنى الحكم الدستوري اتجاهه لإصدار رأيها أو قرارها .

فالتفسير يعتبر عنصر ضروري من أجل تطبيق القواعد الدستورية على الوقائع، وهو المرحلة الأولى لتطبيقها، ولذلك يفترض في التفسير أن يكون صحيحا وقريب من معنى النص ومضمونه ، وإلا خرج عن غايته [3]، حيث تناط المحكمة الدستورية بنوعين من التفسير ،تفسير تبعي استقر عليه التعديل الدستور 2020 ، وتفسير أصلي مستقل استحدثه نفس التعديل .

الفرع الأول : التفسير التبعي للمحكمة الدستورية .

يقصد بعملية التفسير لحكم دستوري أو ذي قيمة دستورية ذلك العمل الذي يباشره القاضي الدستوري لتحديد معنى الحكم محل التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه بما يفيد ويوحد أحكام القضاء لدى تطبيق النص المعنى سواء بالاكتفاء بتحديد معناه أو إرفاق ذلك بالتحفظات [4]، فالتفسير هنا لا يتعلق بنص دستوري وإنما بطلب مطابقة نص قانوني ما للدستور .

يختص القاضي الدستوري بتفسير نصوص الدستور بطريقة تبعية من خلال الرقابة الإجبارية أو الاختيارية في ظل الرقابة الدستورية، حيث يقوم القاضي في هذا النوع من التفسير بنشاط مزدوج ، أحدهما يتم على مستوى

[1] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.
[2] المادة 193من التعديل الدستوري2020.
[3] محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م ج08 ،ع05 ،الجزائر 2019 ،ص 64 .
[4] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري (2017)،مرجع سابق، ص 269 .

النص الدستوري وثانيهما على مستوى النص التشريعي [1]، ثم التحقق من مدى مطابقة هذا الأخير للدستور .

تختص المحكمة الدستورية بالتفسير التبعية في صورتي الرقابة الإجبارية والاختيارية، فكلاهما تتطلب تدخل جهات حددها الدستور لتحريكها، وفي هذا الصدد جاءت المادة 190 من التعديل 2020 مؤكدة على ضرورة الرقابة الإجبارية لمطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، ولرئيس الجمهورية أن يستأثر بذلك بعد مصادقة البرلمان وفق المادة 190 /5،6 بالإضافة للأوامر التشريعية من طرف رئيس الجمهورية [2] .

كما أخضع المؤسس الدستوري للرقابة الاختيارية كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث تخضع المعاهدات للرقابة السابقة، أي قبل التصديق عليها، أما القوانين العادية فتخضع لرقابة سابقة قبل إصدار القانون حسب المادة 190 /2 ،والرقابة اللاحقة في حالة الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطها استنادا لنص المادة 195[3]، ولا يكون أمام التنظيمات سوى الرقابة اللاحقة بعد نشرها في ظرف شهر في الجريدة الرسمية وفق المادة 3/190 ،وبعد أن أنتجت أثارها القانونية.

كما وسع المؤسس الدستوري الرقابة على القوانين والتنظيمات إلى رقابة التوافق مع المعاهدات وفق ما حددته المادة 4/190 من التعديل الدستوري 2020،وفي ذلك أن تخضع القوانين لرقابة التوافق السابقة فينظر للقانون ومدى تطابق النص القانوني مع القاعدة الدستورية وذلك قبل

[1]حفيظة حساين، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مجلة القانون والتنمية المحلية،م ج04 ،ع 02 ،الجزائر 2022 ،ص 66 .

[2]مختاري عبدالكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر (ضرورة الاصلاح والتحديث) رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،الجزائر، 2019 ،ص 157 .

[3]زهيرة قزادري، عبسى زهية ، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، م ج 58 ، ع03 ، الجزائر 2021 ، ص 399 .

إصدارها ودخولها حيز النفاذ ،في حين أن التنظيمات تمارس عليها رقابة لاحقة في أجل شهر من تاريخ صدوره .[1]

إن هذا التوسع في الرقابة يعكس فعالية ودور المحكمة الدستورية في تفسير القواعد الدستورية التي سعت الوثيقة الدستورية إلى التوسع فيها .

الفرع الثاني: التفسير الأصلي للمحكمة الدستورية

لقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 التفسير المستقل أو الأصلي لأحكام الدستور ، والذي يقصد به مايقرره القضاء الدستوري من رأي أو حكم في طلب مباشر لتفسير نص دستوري،بغرض إزالة ما غم منه على الطالب، ولتوضيح مراد المشرع الدستوري من النص[2]،وقد منحت هذه الصلاحية للمحكمة الدستورية بموجب المادة 2/192 من التعديل الدستوري الأخير وهي إضافة تنسجم مع طبيعتها باعتبارها مصدر تفسيري للقاعدة الدستورية، إذ يتمتع القاضي الدستوري بنوع من الاستقلالية حول تفسيره للقواعد الدستورية عما كان سابقا،وهو ما يمكن اعتباره وبحسب الفقيه "هانزكلسين" تفسيرا أصيلا نابعا عن سلطة مخولة ومؤهلة لا يمكن الاعتراض على ما تقدمه من تفسيرات، إذ ليس هناك من معنى إلا ذلك الذي يعطيه هذا المفسر بصفته السلطة المخولة بالتفسير[3] .

فالمحكمة الدستورية تستند في اختصاصها التفسيري لأحكام الدستور في نص الدستور ذاته باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة، وبوصفها مخرجا للخلافات حول تفسير الدستور ،إذ يشكل تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية إحدى مهامها، ويجعل منها أيضا امتدادا ومساعدا للسلطة التأسيسية الفرعية المتخصصة بتعديل الدستور نظرا لما تقدمه من مفاهيم تلائم البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[4] وهو السبب الرئيسي لجعل التفسير مقترن بالمحكمة الدستورية باعتبارها أكثر الجهات تطبيقا للدستور تمهيدا لإصدار قراراتها بشأن مدى دستورية النصوص القانونية واللوائح ويمنحها حجية مطلقة

[1] حفيظة حساين ، مرجع سابق ، ص66 .
[2] طارق ذباح ،مجدوب قوراري، مرجع سابق ،ص798 .
[3] دلير صابر ابراهيم خوشنار، مرجع سابق ، ص 313 .
[4] سليمة قزلان ، مرجع سابق ، ص287 .

وملزمة للجميع ولكافة سلطات الدولة، سيما ما تعلق منها بالحقوق والحريات العامة التي لا تقبل المساس لا بأصلها ولا بجوهرها ولا حتى بتوسعتها إلا ضمن ما يتماشى مع روح الدستور وهدفه، بصفتها المصدر الوحيد في عملية التفسير تلك ،على نحو لا يجوز مخالفتها على أساس إن القواعد أو الإحكام الدستورية ومهما بلغت من الدقة لا يمكن أن تشمل جميع جوانب الحياة العملية المتطورة[1].

إذ تختص المحاكم الدستورية بالتفسير المستقل لنصوص الدستور ويكون التفسير بنص صريح من الدستور أويحيل في تقريره لقانون المحكمة الدستورية

ومن سوابق القضاء الدستوري بالتفسير الأصلي للنصوص الدستور تجربة المجلس الدستوري الجزائري الموضحة في رأيه رقم 02/01 المؤرخ في 2002/04/03 المتعلق بمشروع تعديل الدستور عند نظره في دسترة الأمازيغية لغة وطنية ورأيه رقم 08/01 المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بشأن المادة 12 مكرر المتعلقة بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، العلم الوطني، النشيد الوطني، والخاص بفتح العهدات للترشح لرئاسة الجمهورية [2]، أما في الأنظمة المقارنة قرار تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية الأردنية سنة 2019 التي تقدم فيها مجلس الوزراء بطلب التفسير من المحكمة الدستورية ، لبيان فيما إذا كان مضمون المادة 44 من الدستور[3]، يحظر على الوزير أثناء توليه منصبه الوزاري أن يكون شريكا مساهما في أي شركة أو عمل تجاري أو مالي، وجاء تفسير المحكمة إن الحظر عن الوزير يشمل كل نشاط بما في ذلك المشاركة في أي شركة من شركات الأشخاص أو المساهمة في أي شركة من شركات الأموال العامة أو الخاصة بما في ذلك الاكتتاب في أسهمها عند التأسيس أو شراء الأسهم لاحقا [4].

[1]سليمة قزلان ،مرجع سابق، ص287.
[2]محمد حمودي ،مرجع سابق، ص69 .
[3]المادة44 من الدستور الأردني الصادر عام 1952 المعدل سنة 2011 .
[4]زهيرة قزادري ، عيسى زهية ،مرجع سابق ،ص405 .

المطلب الثاني :تقنية التحفظات التفسيرية

أثناء قيام المحكمة الدستورية لاختصاصها المتمثل في الرقابة على القوانين العضوية والقوانين العادية واللوائح، وذلك بمقارنتها وتأكدها من عدم مخالفة القاعدة القانونية محل نظرها للقاعدة الدستورية وهنا لا تستطيع إلا أن تعلن أن النص القانوني متوافق أو متعارض مع الدستور، لذلك لجأت إلى ابتداع أسلوب التفسير بتحفظ أو التفسير المشروط لشرح وتوضيح القواعد الدستورية وذلك بالإبقاء على النص بدل إلغائه ،شريطة أن يفسر هنا النص أو يطبق وفق الطريقة التي تنص عليها المحكمة الدستورية .

وقد عرفت قرارات التفسير بتحفظ بأنها : "قرارات تفسيرية يفسر بها المجلس الدستوري التشريع المطعون بعدم دستوريته، بطريقة تؤدي إلى إنقاذه من السقوط بعيب عدم الدستورية [1]"وعليه فتقنية التحفظات التفسيرية تعتبر تقنية أكثر حذاقة واحتراما لسيادة المشرع الدستوري.

الفرع الأول :توظيف التحفظات التفسيرية

تسمح هذه التقنية بالإبقاء على النص بدل إلغائه بعدم الدستورية من خلال تصحيحه وإدخال تفسيرات على النص المراقب، فهي وسيلة تقع في منطقة وسط بين التصريح بعدم الدستورية أو التصريح بدستوريته مما يجعل القاضي الدستوري بهذه التحفظات يشارك إيجابيا في العمل المعياري[2].

وفي مستهل الحديث إن الممارسة التفسيرية تقتضي وجود فنيات تعتمد كأساس لتفسير، قد يكون التحفظ بنائيا فيكون القاضي الدستوري منشأ للقاعدة الدستورية، وفي ذلك أن يكون تحييديا يحيد النص الذي يستصيغه المشرع، وله أن يكون توجيهيا محضا لايتعدى أن يكون تحديدا وتعريفا لكيفية تطبيق النص .

أولا:التحفظ البنائي :والذي يؤدي إلى إضافة صيغة من شانها أن تجعل النص مطابقا للدستور أو تكملة ذلك بما يعطي المعنى المقصود

[1] محمد بيطار ،مرجع سابق،ص25.
[2] زهيرة قزادري، عيسى زهية ،مرجع سابق،ص400.

دستوريا للنص محل المراقبة[1]، وله أن يستبدل الألفاظ أو العبارات الغير مطابقة للدستور، ويستخدم هذا الأسلوب عندما لاينص القانون على أحكام دقيقة بما فيه الكفاية بحيث أن هذا النقص يمكن أن يضعف الضمانات الأساسية التي يحميها الدستور، ويصنف إلى تفاسير إضافية وأخرى استبدالية[2] .

يكون التفسير إضافيا: عندما يعالج الإغفال التشريعي ومن تطبيقات هذا التفسير نذكر القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2001/07/18 المتعلق بدعم الأشخاص المسنين وفاقدي الاستقلالية، وعهد هذه المهمة للجنة خاصة ،لكنه أغفل الإشارة إلى كيفية تفسيرها مما دفعه إلى إصدار تحفظ اشترط بموجبه أن تضم اللجنة ممثلي عن مؤسسة الضمان الاجتماعي[3].

أما التفسير الاستبدالي:فيهدف إلى سحب قاعدة مخالفة للدستور أو جزء منها، وإدخال قاعدة أخرى، ولقد مارسه المجلس الدستوري في رأيه رقم 02 المؤرخ في 2017/07/25 فما يخص بعض المصطلحات المستعملة في النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار[4]،حيث مارس تفسيرا استبداليا بخصوص مصطلح "الحزب " الوارد في نص المادة 63 من النظام الداخلي،كونه غير دقيق ولا يحتوي مصطلح "الحزب الداخلي السياسي"المكرس دستوريا ،تتفق مع الدستور أو يستبدل معناه بمعنى آخر[5] .

ومارس التفسير البنائي من خلال إضافته لمصطلح مشاريع إلى المصطلحين:"القوانين العضوية " و"القوانين العادية " التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 80 من النظام الداخلي وفي نفس الصدد أضاف عبارة "المجموعات البرلمانية من المعارضة "بعد كلمة "المجموعة "من نص

[1] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2012،ص103.
[2] فطة نبالي، مرجع سابق ص 336.
[3] محمد بيطار ، مرجع سابق ،30.
[4] رأي رقم 02 /ر.ق.ع/م.د/ 17 المؤرخ في 01 ذو القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017،يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور،ج.ر العدد 49 بتاريخ 2017/08/22.
[5] هيثم حنظل شريف،صبيح وحوم حسين الصباح ، دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ (دراسة مقارنة)،مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية ، م ج 25 ،ع 02 ،2018،ص400.

المادة 92 /1[1]، ويكون بذلك القاضي جريئا كونه مارس عملية بناء قواعد دستورية بطريقة الإضافة لمصطلحات تتماشى مع الدستور، وبضبط المصطلح حل محل إرادة المشرع القانوني في إنشاء القواعد القانونية ،ومحل المؤسس الدستوري في إنشاء القواعد الدستورية [2].

ثانيا: التحفظ التحييدي :الذي يرمي إلى حرمان الحكم التشريعي محل نزاع من بعض الآثار القانونية أو استبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية بحيث يخلصها من آثارها السلبية [3]. فالمجلس الدستوري يلجأ بموجب هذه التقنية إلى استبعاد العيوب التي تشوب الأحكام التشريعية أو التنظيمية محل الرقابة، دون أن يلجأ إلى التصريح بعدم دستوريتها[4].

ولقد استعان المجلس الدستوري الفرنسي بهذا النوع من التفسير في قراره رقم834 -2020 بمناسبة نظره في الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 612 -3 من قانون التعليم في صياغته "ضمان الحماية اللازمة لسرية مداولات الفرق البيداغوجية المسؤولة عن الإمتحان "حيث ادعى القائم بالدفع أن هذه السرية تعد انتهاكا للمادة 15 من إعلان 1789، التي تضمن حق الإطلاع على الوثائق الإدارية ، فتدخل المجلس بتوضيح أو تبرره المصلحة العامة، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التدخل غير المتناسب فيما تعلق بالهدف المنشود، وقضى المجلس أن القيود التي تفرضها الأحكام المطعون فيها على ممارسة الحق في الوصول إلى الوثائق الإدارية الناجمة عن المادة 15 من إعلان 1789 لها ما يبررها على أساس المصلحة العامة وتتناسب مع الهدف وبالتالي قضاء بدستورية هذه المادة مع مراعاة هذا التحفظ [5].

---

[1]رأي رقم 02المؤرخ في 2017/05/25 ،مرجع سابق.

[2]حفيظة حساين، مرجع سابق،ص67.

[3]سعيد بو الشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013،ص286.

[4]مراد رداوي ،مساهمة المجلس الدستوري الجزائرفي حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة ،الجزائر ،2016،ص228.

[5]زهيرة قزادري ، عيسى زهية ،مرجع سابق ،ص402.

وفي نفس السياق استعان به المجلس الدستوري الجزائري في رأيه 02 / 11 / 2016 [i1]حيث اعتبر أن عبارة الجنايات غير العمدية الواردة في هذه المواد غير مكرسة في الدستور ولا في التشريع المعمول به ،وأن الإبقاء على هذه العبارة من شانه أن يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا لذلك قضى "أن هذه الأحكام تعد مطابقة جزئيا للدستور فحذف عبارة الجنايات وإعادة صياغة النص بما يتطابق للدستور " أن لا يكون محكوما عليه حكم نهائي لارتكاب جناية جنحة سالبة للحرية ،ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية ، كما طبقها في نص المادة 35و 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وذلك بحذف عبارة "النصوص القانونية " وبترك النص على حاله ، وفي ذلك إن يستبعد المعنى المخلف للدستور الذي أكد عليه نص المادة 144 من الدستور[2]، حيث أن النص لا يكتسب الصفة القانونية إلا بتصويت ومصادقة غرفتي البرلمان عليه واصداره من قبل رئيس الجمهورية وما عدى نلك فهو مجرد اقتراح او مشروع قانون، ومن ثم فان المجلس حينما أسس لنصه التنظيمي بموجب مصطلح "نص القانون " أو "النصوص القانونية " يكون قد أضفى معنا مغايرا للمعنى المقصود في النص الدستوري والذي يعد سهوا يتعين تداركه[3]، وكذلك سار المجلس الدستوري في نفس المنهج في آخر قرار له رقم 01 المؤرخ في 06 /05 /2020 المتعلق بالدفع بعدم دستورية نص المادة 496 /06 من قانون إجراءات الجزائية ، بتوضيح المعنى المقصود من المادة 171 من الدستور التي استند إليها المدعي، لتجنب إعطائها تفسيرا مغايرا بقوله إن المؤسس الدستوري بنصه "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقاومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم يفيد أن الطعن بالنقض درجة من درجة التطابق ، وان الطعن بالنقض ليس امتدادا للخصومة الأصلية ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي يكفلها لهم قاضي الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل .

[1]رأي رقم 02المؤرخ في 2016/08/11،مرجع سابق .

[2]قانون رقم 01/16،المؤرخ في 2016/03/06،المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

[3]رأي رقم 02 المؤرخ في 05/25 2017،مرجع سابق .

ثالثا: التحفظ التوجيهي : الذي يرمي إلى تعريف وتحديد كيفيات تطبيق النص لكي يصبح مطابقا للدستور، فهذا النوع من التفسير قد يعتبر أيضا تدخلا بتوجيه أوامر إلى المشرع بالالتزام باحترام إطار التشريع [1].

استعان المجلس الدستوري الفرنسي بهذا النوع من التفسير في قرار 2022/993 فيما يتعلق بمسالة الأولوية المتعلقة بالدستورية للامتثال للحقوق والحريات التي يكفلها نص الدستور في المادتين 1-60 و2-60 من قانون الإجراءات الجنائية ، إن ضابط الشرطة القضائية له أن يطلب بأي وسيلة ومن أي شخص او أي مؤسسة لها أن تحوز على أمور سرية فاعلة ومنتجة في عملية التحقيق بما فيها أنظمة الكومبيوتر ومعالجة البيانات دون الأخذ باعتبار السرية المهنية، بينما تؤكد نصوص أخرى على عدم جواز تقديم المعلومات إلا بالموافقة لحائز المعلومة وفي ذلك قرر المجلس الدستوري للمادة 1-60 السابقة الذكر بدستورية العبارة "بما في ذلك تلك الناتجة عن نظام الكمبيوتر أو معالجة البيانات الشخصية "وهذا كله لضمان احترام حياة الإنسان وحقه في الحرية وتحقيق التوازن بين المحافظة على النظام العام بالقبض على مرتكبي الجرائم واحترام خصوصية الفرد وحريته[2].

ولقد لجا المجلس الدستوري الجزائري إلى إعمال هذه التقنية في الرأي رقم 04 المؤرخ في 11 /08 /2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أين وجه أمر تفسير للمشرع [3].

كما استعان بهذا النهج كذلك في رأيه رقم 03 المؤرخ في 2018/08/02[4]إذ قدم توجيهات تفسيرية للسلطة القضائية تخص تطبيق المادة 09 منه المتعلقة بشروط الدفع بعدم الدستورية بحيث جاء في حيثيات القرار "إذا كان المشرع أقر لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توافر هذه

[1]سعيد بو الشعير ،المجلس الدستوري (2012)،مرجع سابق ،ص103.
[2]حفيظة حساين ،مرجع سابق ،ص69.
[3]رأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16مؤرخ في 08 دو القعدة 1437الموفق 11غشت 2016يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومةللدستور ،ع 50.
[4]رأي رقم 03المؤرخ 2016/08/11،مرجع سابق.

الشروط فإنه لا يقصد بدلك منح هذه الجهات سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري لذلك يقتضي أن يتقيد القضاة عند ممارسة صلاحيتهم بالحدود التي تسمح لهم بتقدير مدى توفر الشروط دون أن يتقيد القضاة عند ممارسة صلاحيتهم بالحدود التي تسمح لهم بتقدير مدى توفر الشروط دون أن يمتد لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه "وصرح المجلس الدستوري بمطابقة هذه المادة للدستور شرط مراعاة هذا التحفظ.

الفرع الثاني : القيمة الإلزامية للتحفظات التفسيرية.

تتمتع المحكمة الدستورية وفقا لما استقر عليه من آراء للمجلس الدستوري سابقا في مجال توقيع الجزاء بخيار إما النطق بالدستورية أوعدم الدستورية غير أنه حرصا منه على إنقاذ القانون وتفادي النطق بعدم الدستورية يلجأ إلى إعطاء تفسير يجعل القانون مطابقا للدستور إلا طبقا للتحفظ التفسيري .

فالمجلس الدستوري عند قيامه باختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين لنفسه باختصاص تفسير أحكام الدستور بصفة مستقلة وبدون أن يمنح له الدستور من خلال إيداع تحفظات تفسيرية وهو ما يثير مسألة القوة الإلزامية للتحفظات التفسيرية.

تلقى التحفظات التفسيرية قبولا واسعا في المجال التشريعي، باعتبار أن المجلس الدستوري يبرز من خلالها معنا دقيقا وصارما للدستور[1]. كما تمتاز هذه التحفظات بالصفة الآمرة لاستبعاد المجلس لدستورية الحكم ، أي تفسير غيرالذي يورده في تحفظاته ، وهذا لاستعماله لصيغ تفيد ذلك، "فبهذه التحفظات الأحكام لا تحمل أي تجاوز لأي من أحكام الدستور " ، وباعتماد التحفظات السابقة "كما تعد المادتان دستوريتان شريطة مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه"، رغم إن المجلس الدستوري الفرنسي لا يعيد التفاسير المطابقة في منطوق قراراته، فيكتفي بإدراجها في الأسباب إلا أن التفاسير

[1]محمد منير حساني ،حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ،دفاتر السياسية والقانون ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة ،م ج 03،جوان 2021 ،ص332.

مطابقة الواردة في أسباب القرار تتمتع بنفس القيمة الإلزامية التي يتمتع منطوق القرار، ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على ذلك في قراره المؤرخ في 1962/01/16، إذ جاء فيه إن القيمة الإلزامية لقرارات المجلس لا تشمل فقط منطوق القرارات، إنما تمتد أيضا إلى الأسباب التي تشكل دعما ضروريا وتشكل أساسا لهذه القرارات[1].

كما أكد المجلس الدستوري على حجية الشيء المقضي فيه للتحفظ التفسيري بشكل صريح بمناسبة رأيه رقم 02 المؤرخ في 2017/07/25 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستوري"اعتبارا أن المادة 191 من الفقرة 03 من الدستور تنص على آراء المجلس الدستوري وقراراته النهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"[2].

واعتبار أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية فانه عندما يصرح بمطابقة الحكم التشريعي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يفيد به التصريح بالمطابقة، فان هذا التحفظ يكتسي هو أيضا حجية الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم[3].

ومن خلال النص الدستوري في مادته 198 من التعديل الدستوري 2020 تم التأكيد على حجية الرقابة الدستورية حيث تتوج المحكمة الدستورية أعمالها بقرارات نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المحكمة الدستورية نفسها " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والسلطات القضائية.

المطلب الثالث: حجية قرارات وآراء المحكمة الدستورية بتفسير قواعد الدستور

[1]طارق ذباح ،مجدوب قوراري ،مرجع سابق ،ص810.
[2]رأي رقم 02 المؤرخ في 2017/07/20،مرجع سابق .
[3]طارق ذباح ،مجدوب قرراري،مرجع سابق ،ص811.

تعد الحجية التي تتحصن بها القرارات التي تنطق بها المحكمة الدستورية ضمانة أخرى تكفل سلطاتها التقديرية الواسعة في ممارسة اختصاصها الرقابي، فهي غير قابلة للطعن وملزمة لكافه السلطات العامة بموجب أحكام المادة 198/5[1]،وهذا ما يكفل استقلاليتها وحيادها ورجحان منطقها،وتميزها بالموضوعية والعمومية والتجريد التي تخص القاعدة القانونية والقاعدة الدستورية على حد سواء[2].

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف الدساتير السابقة،بتوحيد الوصف القانوني الذي تفصله بموجبه المحكمة الدستورية بمناسبة التفسير التبعي، سواءا في الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة بحيث تفصل بموجب قرار يحوز هذا الأخير القوة الإلزامية بصريح النص، وبما أن هذا النص قصر الحجية على القرار دون الرأي هذا ما يدفع للبحث عن الوصف القانوني الذي يصدر عن المحكمة الدستورية بمناسبة ممارستها لاختصاصها بالتفسير المستقل للتكيف إن كان يتساوى والحجية المعترف بها للقرار [3].

الفرع الأول:حجية قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير التبعي لقواعد الدستور.

يترتب على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النص الخاضع للرقابة صدور قرار يحوز الحجية ،استنادا لأحكام المادتين 190 ،198 /3 من التعديل الدستوري 2020 ،أن تفصل المحكمة الدستورية بقرار[4] بمناسبة رقابتها لدستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات والدفع بعدم الدستورية،وتفصل أيضا بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وحول مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ،عكس ما كان عليه المجلس الدستوري سابقا إذ كان يفصل برأي في الرقابة السابقة وبقرار في الرقابة اللاحقة .

[1] المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.
[2] زهرة كيلالي ، مرجع سابق ، ص140 .

[3] ،زهيرة قزادري، عيسى زهية، مرجع سابق ،ص405 .
[4] المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 .

إلا انه أصبحت المحكمة الدستورية تبث بقرار في كلتا الرقابتين يتمتع قرارها الحجية حسب نص المادة 198 /5 ، إذ أن قرارات المحكمة نهائية[1] غير قابلة للطعن أو المراجعة ، فهي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه ، الذي مفاذه عدم جواز إعادة إثارة مسالة دستورية سبق للقاضي الدستوري وأن أصدر قرارا بشأنها ، طالما أن الأسباب التي بني عليها المنطوق مازالت قائمة ولم تتعرض تلك الأحكام للتعديل .

وتجدر الإشارة إلى أن الحجية القاضية بعدم دستورية النص المطعون فيه كما القاضية بدستوريته ومن أهم نتائج هذه الأخيرة أن النص يكتسب تأشيرة الإصدار أو الاستمرار ويتحصن من أي منازعة أخرى بشان دستوريته، وتختلف آثار عدم الدستورية وتاريخ إنتاج الآثار حسب نوع النص، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، إما إذا قررت عدم دستورية القانون فلا يتم إصداره، أما إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد آثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة ، بينما إذا قررت أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية [2].

الفرع الثاني:حجية أراء المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير الأصلي لأحكام الدستور.

أكدت إحكام المادة 198 /5 من التعديل الدستوري الأخير على القوة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية، فلكي يحوز العمل الصادر عن المحكمة الدستورية صبغة الحجية يتعين أن يوصف العمل القانوني الصادر عنها 'بالقرار' تصدره بمناسبة ممارستها للرقابة السابقة واللاحقة مما يستوجب الرجوع للنص المنظم لصلاحيتها بالتفسير المستقل لنصوص

[1]المادة 198 من التعديل الدستوي 2020 .
[2] زهيرة قزادري، عيسى زهية، مرجع السابق ،ص406

الدستور، لمعرفة الوصف القانوني الذي يترتب عليه لتكييف إن كان يجوز على الحجية[1] .

نصت المادة 192 /2 'يمكن من هذه الجهات أخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها '،تسجل من خلال نص هذه المادة .

إن أحكام هذه المادة 198 /5 والتي تشكل الأساس الدستوري العام للحجية لم يرد في مضمونها مصطلح (رأي) وإنما (قرار)مما يستفاد منه إن التعديل وبإضافته للاختصاص التفسيري المستقل أراد أن يميز بين طبيعة الأعمال التي تصدر عن المحكمة الدستورية ،بحيث تصدر قرار سواء في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقة وتكتسي هذه القرارات حجية مطلقة ،بينما تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشان مهامها بتفسير أحكام الدستور والتي سكت النص الدستوري عن تنظيم قوة حجيتها كما فعل في بيانه لقوة وحجية قراراتها في الطعون بعدم الدستورية، فلم يساوي بذلك بينها وبين أحكامها التي تصدرها بمناسبة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين ،مما يثير الشك والغموض حول مدى قوة وإلزامية آرائها بالتفسير المستقل [2].

ومن باب المقارنة مع بعض الدساتير فمنها من أضفت صبغة الحجية على كل ما يصدر من قرارات وأحكام من المحكمة الدستورية، دون أن تشير صراحة لقرارات التفسير مثل ما نص عليه الدستور المصري [3]غير أن قانون إنشائها لم يغفل عن ذلك، بحيث نص صراحة "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات ..."[4] ، وتكفل أيضا قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالنص الصريح على إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في التفسير "أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية

[1]المادة 198من التعديل الدستوري 2020.
[2]زهيرة قزادري ،عيسى زهية، مرجع سابق ص 407.
[3] المادة 195من الدستور المصري المعدل سنة 2019.
[4] المادة 49 من القانون 48 لسنة 1979 ،مرجع سابق .

وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع السلطات وللكافة"[1]،بينما لم يشر الدستور الأردني ولا قانون المحكمة الدستورية الأردنية على قوة وحجية قرارها ،بالتفسير المستقل واكتفى بالنص على نفاذه بعد نشره في الجريدة الرسمية ،متفقا مع النص الدستوري الجزائري على أن تكون أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات بمناسبة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين حسب مقتضيات المادة 1/59[2].

نصت بعض الدساتير على حجية قرارات محاكم الدستورية بالتفسير وتكفل قانون إنشائها بذلك، وحتى في حالة عدم إضفاء هذه الحجية على آراء المحكمة الدستورية بالتفسير فإنه وبالنظر إلى أساس نشأة المحكمة الدستورية وطبيعة أهدافها بضمان احترام الدستور[3]، تدعون للقول بان آرائها في التفسير المستقل لنصوص الدستور تتمتع بنفس الحجية والقوة التي تتمتع بها في الطعون الدستورية.

ومن جهة أخرى ذهب احد الباحثين في معرض مناقشتها لحجية الأعمال الصادرة عن المحاكم الدستورية الذي توصل إلى نتيجة مفادها إن مصدر إلزام وحجية ما يصدر عن المحاكم الدستورية سوآء كانت قرارات أو آراء أو أحكام، يجد أساسه إلى ما جرى به العرف الدستوري من تواتر الإمتثال لقرارات تفسيرية الصادرة عن القضاء الدستوري مع الاعتقاد بأن هذه القرارات ملزمة الذي ينشأ عرفا مكملا لما سكت عن تنظيمه النص[4].

[1] المادة 1/41 من قانون المحكمة العليا الفلسطينية رقم 03لسنة 2006.
[2]المادة 59 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية لسنة 2019.
[3] المادة 1/185 من التعديل الدستوري 2020.
[4]باوزير باسل عبد الله محمد ، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، كلية الدراسات العليا ، الاردن 2014 ، ص 106.

خلاصة الفصل الثاني :

ان القضاء الدستوري يسعى من خلال تفسير الدستور الى ازالة الغموض الذي يشوب القواعد الدستورية حتى يسهل على الجهة المخولة بتطبيقها معرفة الحكم المراد من وضعها، الامر الذي يدفعنا الى القول بان الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في عملية تفسير القواعد الدستورية يعتبر رديفا للدور القضائي المتمثل في عملية الرقابة على الدستورية القانونية و المحافظة على مبدأ سموها .

لذا نجد ان معظم الدساتير خصصت نصوص توضح معالم حدود هذا الاختصاص على غرار الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي اغفلت منح المجلس الدستوري هذه الصلاحية، إلا إننا نجده أنه قد مارس عملية التفسير في العديد من قراراته موظفا تقنية التحفظات و اقر بشكل صريح بثبوت الشيء المقضي فيه عليها .

كذلك فقد اوضحنا أن عملية تفسير القواعد الدستورية تتم وفق لاحد الاسلوبين هما التفسير الاصلي و الذي يتم بناءا على طلب يقدم من قبل جهات محددة على سبيل الحصر و الاسلوب الثاني و هو التفسير التبعي الذي يتم في معرض قيام القاضي الدستوري لممارسة مهامه الممنوحة له بموجب القوانين.

و قد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس نهج المجلس الدستوري في مجال التفسير الدستوري من خلال النص عليه في المادة 192 من التعديل الدستوري حيث اصبحت المحكمة الدستورية الجهة المخولة لها دستوريا ممارسة اختصاص التفسير، و ذلك عن طريق اخطارها من قبل الجهات المخولة دستوريا لذلك، و تتحكم في عملية التفسير شروط و ضوابط يجب الالتزام بها من قبلها، و تتمتع قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بتفسير قواعد الدستور بانها نهائية وملزمة لجميع السلطات.

خاتمة

ان وجود قضاء دستوري مستقل يعد ضرورة حتمية في الوقت الراهن بهدف حماية النصوص الدستورية وضمان سموها على غيرها من القواعد القانونية الاخرى ، اضافة الى حماية حقوق الافراد والحفاظ على حرياتهم الاساسية المنصوص عليها ضمن الوثيقة الدستورية،كما انه يتولى تفسير النصوص الدستورية الذي لا يقل اهمية عن دوره في الرقابة على دستورية القوانين.

كرس التعديل الدستوري الاخير سنة 2020 للدستور الجزائري مسالة التفسير الدستوري مما ينعكس ايجابا على فعالية الاداء المؤسساتي من خلال تعزيز حماية الدستور وتجنب التأويلات غير الدستورية أو العشوائية، وجعل الدستور يتكيف مع الاوضاع والظروف المستجدة أو الطارئة .

اسندت مهمة تفسير القواعد الدستورية في الجزائر الى المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور .

و بناء على ما سبق توصلنا الى النتائج التالية:

_ اسناد صلاحية تفسير الدستور للمحكمة الدستورية في الجزائر كاختصاص اصيل يعتبر خطوة ايجابية لمواكبة ما أقرته الدساتير المقارنة في سبيل المحافظة على مبدأ سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية الاخرى.

_ ان ولاية تفسير القواعد الدستورية الى المحكمة الدستورية يؤدي الى حسم الخلاف بين السلطات بشأن تفسير الدستور وبالتالي تحديد اختصاص مختلف السلطات ومنع التصادم فيما بينها وبالتالي تكريس مبدأ الفصل بين السلطات .

_ ان عملية تفسير القواعد الدستورية الممارسة من طرف المحكمة الدستورية قد تنشئ مبادئ وقواعد تساهم في تحسين افكار الدستور ومواكبة المستجدات

_ تلتزم المحكمة الدستورية باتباع مجموعة من الشروط والضوابط أثناء قيامها بتفسير النصوص الدستورية حيث اي خروج عن هذه الشروط يعد خرقا للقواعد العامة في التفسير.

_ يعتبر النص المفسر مساويا في القيمة للنص الدستوري المفسر ويأخذ نفس القيمة القانونية له فهو ملزم لجميع السلطات العامة.

- يطرح موضوع رقابة المحكمة الدستورية على تفسير النصوص الدستورية والقانونية اشكالية حدود الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع او حلول المحكمة الدستورية محل السلطة التشريعية.
- تختص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية والنصوص التشريعية.

ومن خلال النتائج نخلص الى الاقتراحات التالية:

_ يجب النص صراحة على الزامية مواقف المحكمة الدستورية بشأن التفسيرات التي تقدمها تجنبا للجدل القائم حول الزاميتها.

_ استبدال مصطلح رأي الصادر عن المحكمة الدستورية بخصوص تفسير القواعد الدستورية بمصطلح قرار .

_ توسيع الجهات المخول لها اخطار المحكمة الدستورية وعدم تقييده فقط بإجراء الاخطار الذي نرى انه يقيد المهمة الاساسية للمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة.

_ يجب على الجهات المخول لها تحريك مسألة تفسير الدستور من خلال الاخطار و التحلي بروح المسؤولية والوعي بأهمية الاختصاص الممنوح لها دستوريا، وادراك انعكاس ممارسته على الصالح العام تحقيقا لمبدأ سمو الدستور والحفاظ على حقوق وحريات الافراد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

أ – الدستور :

1. الدستور الجزائري الصادر بمرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14 افريل 2002، معدل بموجب قانون 03-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، صادرة في 27 جمادى الاولى 1437 الموافق ل7 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر **2020**.

ب- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 18- 16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ،ج ر ج ج رقم 54 المؤرخة في 5 سبتمبر 2018.
2. الأمر رقم 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر ج ج،ع17 ،الصادر بتاريخ 2021/03/10.
3. القانون العضوي رقم 22- 19 المؤرخ في جويلية 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج،ع51، المؤرخة في 31 جويلية 2022.

ج – النصوص القانونية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 22- 93 المؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق ل 08 مارس 2020 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،ع17، ج ر ج ج الصادر بتاريخ 2022/03/10.

د- إراء وقرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية :

1. رأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،ج ر ،العدد50.

2. رأي رقم 02/ر.ق.ع/17مؤرخ في 01ذو القعدة 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ،ج ر ج ج ،العدد 49، بتاريخ 22 أوت 2017.
3. رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/ 18 المؤرخ 02 غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، العدد14، بتاريخ 05 سبتمبر 2018.
4. قرار رقم 01/ق،م،د/د،ع،د/20 مؤرخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق 06 مايو سنة 2020،ج ر ج ج ،العدد34.

ثانيا: المصادر الأجنبية

1. دستور جمهورية مصر العربية، الصادر عام 2014 ج ر العدد 51 المؤرخ في 2012/11/11 المعدل بالنص الصادر في ج ر العدد03 مكرر المؤرخ في 2014/01/18.
2. الدستور الأردني المعدل سنة 2011.
3. قانون المحكمة العليا الفلسطينية رقم 03لسنة 2006.
4. قانون المحكمة الدستورية الأردنية لسنة 2012 .
5. قانون المحكمة المصرية المعدل لسنة 1998 .

ثالثا: قائمة المراجع

أ – الكتب :

1. إيهاب محمد عباس إبراهيم ،الرقابة على دستورية القوانين (السابقة واللاحقة)،دار الجامعة الجديدة ،بدون رقم الطبعة ،مصر ،2018.
2. حسام فرحات أبو يوسف ،الدور الخلاق للمحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص التشريعية (تفسيرا قضائيا)،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2020.
3. حسن مصطفى البحري ،القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)،دون دار النشر ،الطبعة 1،دون بلد ،2017.
4. درويش إبراهيم، القانون الدستوري(نظرية العامة والرقابة الدستورية)،دار النهضة العربية ،الطبعة 01، مصر، 2004.
5. رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ،دار الفجر للنشروالتوزيع ،القاهرة ،2006.
6. سعيد بوالشعير ،المجلس الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2017.
7. عبد العزيز النويضي، المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين ،مطبعة النجاح الجديدة ،ط01،المغرب ،2019.

8. عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، الجزائر، بدون سنة.
9. عصام سعيد عبد احمد ،الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)،منشأ المعارف ،مصر ،2006.
10. فوزي أوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزء 02، الطبعة3، الجزائر، 2008.
11. محمد سليم محمد عزوزي، نظرات حول المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة لرقابة على دستورية القوانين والأنظمة،دار وائل للنشر، الطبعة 01، الأردن،2014.
12. محمد على سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطوير الأنظمة الدستورية ،دار المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة ،مصر،2013.
13. وليد محمد الشناوي ، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري(دراسة تحليلية مقارنة)،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،الطبعة 01 ، مصر ،2014.

ب – الرسائل الجامعية :

اولا: رسائل الدكتوراه

1. باوزير باسل عبد الله محمد ، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية (دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، كلية الدراسات العليا ، الأردن 2014.
2. سالم جمال ،القضاء الدستوري في الدول المغاربية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر ،الجزائر 2015/2014.
3. سميرة عتوتة ،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،الطور الثالث ل م د في الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021/2020 ، الجزائر

4. فطة نبالي،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات (مجال ممدود ودور محدود) ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر 2010.
5. كمال حمريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأسمو الدستور (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة أبوبكر بلقايد ،الجزائر ،2012.
6. مختاري عبد الكريم ،الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر ،ضرورة الإصلاح والتحديث ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ،2019.
7. مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير ببسكرة، الجزائر 2016.

ثانيا: رسائل الماجيستير

1. سميرة علي جمعة الوافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017،(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير تخصص القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2019
2. دلير صابر إبراهيم خوشنار، دور الدستور في إرساء دولة القانون ،ماجستير في القانون العام ،دار الفكر الجامعي، الطبعة 01 ، مصر 2010.
3. محمد بيطار، الدور الدستوري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،دمشق ،2018/2017

ج-المقالات :

1. أحسن غربي ،قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد04،الجزائر ،2020.
2. أحسن غربي المحكمة الدستورية في الجزائر ،المجلة الشاملة للحقوق ،جامعة 20اوت 1955سكيكدة ،الجزائر، 2021.
3. أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ،مجلة دفاتر المتوسط ،المجلد06،العدد 01 ،الجزائر ،جوان 2021.
4. أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة 20أوت 1955 سكيكدة،المجلد 13،العدد04 2020.

5. جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري،(دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية القانونية)، العدد3 ،بدون بلد ،بدون سنة .
6. جمال رواب،اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة ،جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،العدد17،الجزائر 2021.
7. جمعة محمد الزيقي، ولاية تفسير الدستور الليبي ،لبيا،2013.
8. حفيظة حساين، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مجلة القانون والتنمية المحلية،المجلد 4 ،العدد 2 ،الجزائر 2022 .
9. حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة 20 أوت 1955سكيكدة ،المجلد 15،العدد01،الجزائر 2022 .
10. حمزة عشاش، رفيق زاوي ،آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19/22 مجلة ايليزا للبحوث والدراسات،المجلد7 العدد1،الجزائر، بدون سنة.
11. خالد خلف عبد ربه الدروع، خلدون فوزي إبراهيم قندح، المحكمة الدستورية في الأردن بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، مجلة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد3، الجزء2، الاردن2017.
12. زهرة كيلالي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 ،مجلة القانون ،المجتمع والسلطة ، المجلد12 ،العدد01 ، الجزائر ،2023.
13. زهيرة قزادري، عبسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58 ، العدد 3 ، الجزائر 2021 .
14. سرهنك حميد البرزنجي، تفسير الدستور في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية والاجتماعية ، عدد خاص ، المجلد 14، العدد 2، العراق،2011.
15. سعاد عمير ،النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)،مجلة الدراسات القانونية

المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة ،م07،ع01،الجزائر 2021.
16. سليمة قزلان ،تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الأخير 2020،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،كلية الحقوق العلم السياسية ، مخبر الأليات القانونية للتنمية المستدامة ،م 14،ع 01،الجزائر ،2020.
17. سهام عباسي، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري،العدد13، الجزائر،2020.
18. شادية رحاب اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ،مجلة المجلس الدستوري ،العدد17،الجزائر ،2021.
19. شعبان محمد رمضان، الحكم الصادر في الدعوة الدستورية في النظام الدستوري البحريني، مجلة دراسات دستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية البحرينية، المجلد1، العدد 3، هيئة الشؤون الإعلام والنشر، البحرين 2014.
20. طارق دباح، مجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، (دور جديد باليات قديمة)،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار ،المجلد 7 العدد 2، الجزائر2021.
21. عدنان ابو عبيد ،وسائل التفسير الدستوري(دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 4 ،السنة9،دمشق ،2017.
22. عدنان ابوعبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية السنة 08، العدد04،دمشق 2016.
23. عصام سليمان، تفسير الدستور وآثره على المنظومة الدستورية،المجلد6،لبنان،. 2012
24. عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ،مجلة المجلس الدستوري جامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر،العدد17،الجزائر ،2020.
25. عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية ، مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 2، البحرين، 2007.

26. فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد5 العدد 2، الجزائر.
27. فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد5،الجزائر،بدون سنة .
28. ليندة أونيسي، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد1، الجزائر، 2022.
29. محمد إبراهيم هيوب، دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، الكويت بدون ذكر السنة .
30. محمد جير السيد عبد الله جميل ،الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة2016(دراسة مقارنة)،مجلة أبحاث ،العدد01، 2020.
31. محمد فوزي نويجي ،عبد الحفيظ علي الشيمي ،تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة 05،العدد02،الجزء 01، الكويت ،ماي 2017 .
32. محمد منير حساني ،حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، دفاتر السياسية والقانون ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة ،المجلد 03 ،الجزائر جوان 2021 .
33. محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 ،العدد 5 ،الجزائر 2019.
34. مختاري عبد الكريم ،آثار قرارات المجلس الدستوري ،مؤلف جماعي ،القانون العضوي 46/18 المؤرخ في 2018/09/02،المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية ،تعليق (مادة بمادة) ،النشر الجماعي الجديد ، تلمسان ،الجزائر 2020.
35. مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02، الجزائر،بدون سنة.

36. هيثم حنظل شريف، صبيح وحوم حسين الصباح ، دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ (دراسة مقارنة)،مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية ، المجلد25 ،العدد02 ،2018.

المواقع الإلكترونية:

موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.dz
موقع مجلة المحكمة العليا https://www.coursupreme.dz/
موقع المجلس الدستوري الفرنسي http://www.conseil_constitionnel.fe

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : النظام القانوني للمحكمة الدستورية	05
المبحث لأول : تنظيم المحكمة الدستورية	06
المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية	06

الفرع الأول : أستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية	07
الفرع الثاني : مدة العضوية بالمحكمة الدستورية	08
المطلب الثاني : نظام عمل وسير المحكمة الدستورية	09
الفرع لأول : الإخطار كألية لتحريك المحكمة الدستورية	10
الفرع الثاني : آجال الفصل في الإخطار وآثار الرقابة على دستورية القوانين	12
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ومدى حجية آرائها وقراراتها	14
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية	15
الفرع الثاني : حجية آراء وقرارات المحكمة الدستورية	16
المبحث الثاني :نطاق إختصاصات المحكمة الدستورية	18
المطلب الأول :مجال إختصاصات المحكمة الدستورية كهيئة رقابية	19
الفرع الأول : حدود رقابة المطابقة والرقابة على دستورية القوانين	19
الفرع الثاني : حدود رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية	22
المطلب الثاني : إختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطابع التقريري	24
الفرع لأول : حدود الاختصاص الإنتخابي للمحكمة الدستورية	24
الفرع الثاني : حدود اختصاص الفصل في المنازعات بين السلطات	27
المطلب الثالث : مجال إختصاصات المحكمة الدستورية كهيئة إستشارية وتفسيرية	28
الفرع الأول: حدود الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية	28
الفرع الثاني: حدود الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية .	30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني : نطاق صلاحيات المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية	34
المبحث لأول : ولاية تفسير القاعدة الدستورية للمحكمة الدستورية	35
المطلب الأول : تعريف القاعدة الدستورية	35
الفرع الأول : المقصود بتفسير القاعدة الدستورية	36
الفرع الثاني : أهمية التفسير القاعدة الدستورية	39
المطلب الثاني : شروط وضوابط تفسير القاعدة الدستورية	41
الفرع الأول : الشروط التي تحكم تفسير المحكمة الدستورية	42
الفرع الثاني : ضوابط التفسير المعتمدة من المحكمة الدستورية	43

المطلب الثالث : تأصيل الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية	45
الفرع الأول : مبرارات التفسير الدستوري	46
الفرع الثاني : أساس التفسير في الجزائر والأنظمة المقارنة	49
المبحث الثاني : الأساس الدستوري لوظيفة تفسير الدستور	50
المطلب الأول : تعزيز إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور	51
الفرع الأول : التفسير التبعي للمحكمة الدستورية	51
الفرع الثاني : التفسير الأصلي للمحكمة الدستورية	53
المطلب الثاني : تقنية التحفظات التفسيرية	55
الفرع الأول : توظيف التحفظات التفسيرية	55
الفرع الثاني : القيمة الإلزامية للتحفظات التفسيرية	60
المطلب الثالث : حجية آراء وقرارة المحكمة الدستورية بتفسير قواعد الدستور	62
الفرع الأول : حجية قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير التبعي لقواعد الدستور	63
الفرع الثاني : حجية آراء المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير الأصلي للقواعد الدستور	64
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	72

الملخص:
إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقم في جميع الدساتير والتعديلات السابقة التي أقرت الرقابة الدستورية بالنص على وظيفة التفسير في اختصاصات المجلس الدستوري إلا أنه استعمل هذه الآلية عديد المرات في قراراته ،إلى أن جاء التعديل الدستوري سنة 2020 والذي كرس لأول مرة وبمقتضى المادة 192 منه مسألة التفسير القاعدة الدستورية كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية لما له من أهمية في إزالة الغموض الذي يشوب القواعد الدستورية وبالتالي ضمان التطبيق السوي والسليم لها والمساهمة في تعزيز وضمان حماية الدستور.
الكلمات المفتاحية: تفسير القاعدة الدستورية ، التعديل الدستوري2020، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Abstract:
The Algerian constitutional founder did not, in all previous constitutions and amendments that approved constitutional oversight, stipulate the function of interpretation in the terms of reference of the Constitutional Council, but he used this mechanism many times in his decisions, until the constitutional amendment came in 2020, which devoted for the first time, according to Article 192 thereof, the issue of interpretation. The constitutional rule as an inherent competence of the Constitutional Court because of its importance in removing the ambiguity that taints the constitutional rules and thus ensuring the proper and proper application of them and contributing to the promotion and guarantee of the protection of the constitution.
Keywords: interpretation of the constitutional rule, constitutional amendment 2020, the Constitutional Council, the Constitutional Court.